الدراسة الأولية للمحكمة الجنائية الدولية في جرائم الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين

A Preliminary study of the International Criminal Court on the Israleі occupation Crimes in Palestine

الدكتور/ نور الدين سوداني[1،2]

[1]**جامعة سكيكدة، (الجزائر)**

[2]**المؤلف المراسل:** nouredinesoudani@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2021/02/07 تاريخ القبول للنشر: 2021/04/17 تاريخ النشر: 2021/04/28

❖❖❖❖❖❖❖

مراجعة المقال: اللغة العربية: د./ عبد الحق سوداني (جامعة الطارف) اللغة الإنجليزية: د./ وسام تواتي (جامعة الجزائر 2)

ملخّص:

أمام الجرائم البشعة والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في حق الشعب الفلسطيني الأعزل من قبل الكيان الصهيوني الغاصب التي استمرت على عقود، والتي شكلت انتهاكا فاضحا لمختلف الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان، تعالت الأصوات الدولية المنادية بضرورة محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين، الأمر الذي شكل تحديا حقيقيا للمحكمة الجنائية الدولية، باعتبارها أنشئت خصيصا من أجل محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ومعاقبتهم، خصوصا بعد انضمام دولة فلسطين إلى نظامها الأساسي. مما دفعها إلى فتح دراسة أولية في الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، التي انتهت بعد خمسة سنوات باستصدار المدعي العام قرار بشأن نطاق الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية على الأراضي الفلسطينية، الذي وافقت عليه الدائرة التمهيدية الأولى ليشمل الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ العام 1967.

الكلمات المفتاحية: الجرائم الدولية؛ نظام روما الأساسي؛ انضمام فلسطين؛ التحقيق الأولي؛ المدعي العام.

Abstract:

In the face of the horrendous crimes and gross human rights violations committed, for decades, against the Palestinian people by the defenseless Zionist, which constitute a flagrant violation of the various international conventions and instruments for the protection of human rights, more and more international voices called for the need to bring Israeli war criminals to justice, a fact that created a real challenge to the International Criminal Court, as it was created specifically to try and punish the perpetrators of international crimes, especially after the accession of the State of Palestine to its Statute. This, consequently, led it to start a preliminary study of the Israeli crimes committed in the occupied Palestinian terrritories which ended five years later with a decision by the public prosecutor

related to scope of the International Criminal Court's territorial jurisdiction over the Palestinian territory which was approved by the first Pre-Trial chamber including territories occupied by Israel since 1967.

***Key words**: International crimes; Rome Statute; Accession of Palestine; preliminary investigation; public prosecutor.*

مقدّمة:

منذ قيامه سنة 1948 والاحتلال الإسرائيلي يرتكب أبشع الجرائم والانتهاكات بحق الشعب الفلسطيني ولعل أكبر جريمة ارتكبت في حق هذا الشعب هي احتلال أراضيه بالقوة من قبل الكيان الصهيوني الغاصب وتهجير سكانه. فعلى مدار احتلاله للأراضي الفلسطينية ارتكبت جرائم وانتهاكات جسيمة تعبر عن مدى وحشية وإجرام هذا الكيان، الذي أمعن قتلا وتدميرا وتهجيرا في حق الشعب الفلسطيني الأعزل منذ مجزرة دير ياسين عام 1948 وكفر قاسم سنة 1956، مرورا بمذابح صبرا وشاتيلا 1982، وصولا إلى المجازر التي ارتكبت في الانتفاضة الأولى والثانية، وحروب غزة الأولى والثانية والثالثة التي شهدت جرائم مروّعة منتهكة بذلك كل قواعد القانون الدولي الإنساني ومختلف المواثيق والاتفاقات الدولية. حيث لم يترك هذا الكيان أي جريمة إلا وارتكبها في سبيل تأسيس دولته وتثبيت وجوده دون وجود أي رادع يردعه أو قوة توقفه، وفي ظل صمت رهيب من قبل المجتمع الدولي.

وعليه فإن الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الشعب الفلسطيني بلغت حدا من الجسامة لا يمكن بعده للمجتمع الدولي أن يبقى متفرجا، حيث ما زال هذا الاحتلال يرفض تحمل مسؤولياته بشأن حماية المدنيين التي تفرضها عليه اتفاقية جنيف الرابعة باعتباره سلطة احتلال، ضاربا بذلك عرض الحائط جميع قرارات الشرعية الدولية. وفي الوقت الذي بدأت تتعالى فيه الأصوات الدولية المنادية بوجوب ملاحقة ومحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحاكم الدولية، نجد هؤلاء المجرمين يتنقلون بحرية في دول العالم دونما أي اكتراث وكأنهم خارج نطاق القانون الدولي ولا يخضعون لسلطانه.

انطلاقا من هنا شكلت جرائم الاحتلال الإسرائيلي وضرورة محاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم أكبر التحديات التي واجهت وما زالت تواجه المحكمة الجنائية الدولية منذ نشأتها سنة 1998، باعتبارها هيئة قضائية جنائية دولية أنشئت خصيصا من أجل محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ومعاقبتهم، خاصة وأن إسرائيل كانت من بين الدول السبع التي صوتت ضد إنشائها ورفضت المصادقة على نظامها الأساسي. إلا أنه رغم عدم انضمام إسرائيل إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أصبح الأن من الممكن الحديث عن إمكانية التحقيق في جرائم الاحتلال الإسرائيلي التي تم تجريمها بموجب نظام روما الأساسي، واعتبارها جرائم إبادة جماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم حرب وجرائم عدوان، ووجوب محاكمة مرتكبيها وتحميلهم المسؤولية الدولية الجنائية أمام هذه المحكمة، خصوصا بعد انضمام دولة فلسطين إليها في 1 جانفي 2015، مما شكل منعطفا تاريخيا ونقطة تحول أساسية في طريق محاكمة كبار مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية.

أهدف من خلال دراستي لهذا الموضوع إلى تسليط الضوء على النقاط الآتية:

ـ التعرف على الانتهاكات والجرائم الإسرائيلية المرتكبة في حق الشعب الفلسطيني، وتجريم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لها.

ـ تحديد موقف إسرائيل من المحكمة الجنائية الدولية.

ـ معرفة مدى امكانية وقدرة المحكمة الجنائية على التحقيق في جرائم الاحتلال الإسرائيلي وضمان محاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم.

من ثم فإن الاشكالية الرئيسية التي يثيرها هذا الموضوع إلى أي مدى تستطيع المحكمة الجنائية الدولية فتح تحقيق دولي في الجرائم الدولية الإسرائيلية المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومحاكمة مرتكبيها؟ يتفرع عن هذا الإشكال الرئيسي الأسئلة الفرعية الآتية:

ـ ما هي الجرائم الدولية المرتكبة من قبل الإحتلال الإسرائيلي في حق الشعب الفلسطيني؟

ـ كيف تعاملت إسرائيل مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؟

ـ ما مدى فاعلية دور المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة المسؤولين الإسرائيليين؟

تم الاعتماد في إعداد ودراسة هذا الموضوع على منهجين، المنهج الوصفي الذي استعمل في سرد النصوص والأحكام القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة، والمنهج التحليلي كان من أجل تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع.

من أجل الإجابة عن الإشكالية والإحاطة بجميع الجوانب التي يثيرها هذا الموضوع، تم تقسيمه إلى مبحثين. المبحث الأول أتناول فيه انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي في حق الشعب الفلسطيني وتجريم نظام روما الأساسي لها، أما البحث الثاني فأتعرض فيه إلى مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين.

المبحث الأول:

انتهاكات الاحتلال الاسرائيلي في حق الشعب الفلسطيني وتجريم نظام روما الأساسي لها

ارتكبت قوات الاحتلال الاسرائيلي على مدار احتلالها للأراضي الفلسطينية جرائم وانتهاكات جسيمة بحق الشعب الفلسطيني، ومجازر بشعة تعبر عن وحشية وإجرام هذا الاحتلال، مخالفا بذلك كل المواثيق والاتفاقيات الدولية (العقاد، 2017، ص 357)، التي على رأسها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدائمة لسنة 1998 الذي عمل على تجريم واسباغ الصفة التجريمية على جميع هذه الانتهاكات.

انطلاقا من هنا سأتناول في هذا المبحث الانتهاكات التي ارتكبها الاحتلال الإسرائيلي في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فأتعرف فيه على تجريم نظام روما الأساسي لهذه الانتهاكات.

المطلب الأول: انتهاكات الاحتلال الاسرائيلي في حق الشعب الفلسطيني

تعددت جرائم الحرب الإسرائيلية منذ احتلالها للضفة الغربية وقطاع غزة عام 1967 إلى يومنا هذا، بل زادت وحشية في السنوات الأخيرة على قطاع غزة دون رادع يردعها، فقد قامت بقتل الفلسطينيين، وتشريدهم، وهدم منازلهم، وتهجيرهم من أراضيهم، وتدمير المنشآت المدنية والبنى

التحتية، وأخذ الأسرى، واستعمال الأسلحة المحرمة دوليا (مخلط، 2015، ص 332). وعليه سأتناول في هذا المطلب أهم انتهاكات وجرائم الاحتلال الاسرائيلي المرتكبة في حق الشعب الفلسطيني الأعزل.

أولا/ الاستيطان ومصادرة الأراضي وتهجير السكان:

يمثل النشاط الاستيطاني الإسرائيلي في فلسطين أحد أخطر الممارسات التي تهدف إلى منع قيام دولة فلسطينية مستقلة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، فهو يمثل الوجه الآخر لعملية الاحتلال والمكمل لمصادرة وتهويد الأرض وتفريغها من سكانها العرب، فمنذ احتلاله للضفة الغربية سنة 1967 مضى الاحتلال الصهيوني في تنفيذ مخططاته ومشاريعه الاستيطانية للأراضي الفلسطينية المحتلة (تقرير حول المستوطنات الإسرائيلية وأثارها الاقتصادية والاجتماعية على الأراضي الفلسطينية وقطاع العمل، وحدة السياسات والمشاريع، ديسمبر 2014، ص 3). فوفقا للبيانات الرسمية الإسرائيلية أعلن سنة 2015 عن ضم ما مجموعه أكثر من 62000 دونم من أراضي الضفة الغربية إلى إسرائيل، إضافة إلى ذلك وفقا للبيانات التي نشرتها منظمة السلام الغير حكومية في الفترة من جانفي حتى أوت 2016 طرحت السلطات الإسرائيلية خططا لإنشاء ما مجموعه 2623 وحدة جديدة في الضفة الغربية والقدس الشرقية، بما فيها 756 موافقة بأثر رجعي على منشآت غير مرخصة. وسجل المكتب المركزي الإسرائيلي للإحصاء البدء في 591 عملا إنشائيا جديدا و 760 عملا إنشائيا أنجز في المنطقة جيم في الضفة الغربية العام 2015 (تقرير المدعي العام عن أنشطة الدراسة الأولية في فلسطين لعام 2016، 14نوفمبر 2016، ص 6).

وتعتبر إقامة المستوطنات في القانون الدولي مناقضة لكل المبادئ الدولية وميثاق الأمم المتحدة، وهو ما تم التأكيد عليه في العديد من القرارات الدولية سواء قرارات الجمعية العامة أو مجلس الأمن، أهمها قراري مجلس الأمن رقم 252 لعام 1968 و267 لعام 1969 اللذان أكد على أن جميع الإجراءات التشريعية والإدارية التي تقوم بها إسرائيل لتغيير وضع مدينة القدس بما في ذلك مصادرة الأراضي هي باطلة، كما صدرت عن الجمعية العامة قرارات كثيرة أدانت الاستيطان الإسرائيلي منها القرار رقم 160/42 لسنة 1987، والقرار رقم 48/44 لسنة 1998 (تقرير حول المستوطنات الإسرائيلية وأثارها الاقتصادية والاجتماعية على الأراضي الفلسطينية وقطاع العمل، ديسمبر 2014، ص ص 18-19). كما أكدت على صفة عدم شرعية هذه المستوطنات محكمة العدل الدولية في فتواها المتعلقة ببناء الجدار، وكل من مجلس الأمن والجمعية العامة (تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 "جون دوغارد"، 21جانفي 2008، ص 15).

أما بالنسبة لجريمة تهجير السكان فهي مرتبطة بجريمة الاستيطان، حيث قامت إسرائيل خلال مراحل الصراع بتهجير أعداد كبيرة من الفلسطينيين في ظروف بالغة القسوة أدت إلى وفاة الآلاف منهم (جرادة، 2013، ص 59). ففي عملية الرصاص المصبوب يعتقد أن ما نسبته 38% من الفلسطينيين داخل قطاع غزة هجروا من بيوتهم خلال هذه العملية، وقد زاد عدد هؤلاء المهجرين على نصف مليون شخص. ولم يزل 21000 فلسطيني مهجرين من ديارهم بعد مرور سنتين على انقضاء هذه العملية، ولم يتمكن 13,3 % من الأسر التي دمرت منازلها أو تعرضت للهدم من إعادة بنائها. وفي نهاية العام 2012 شهد سكان قطاع غزة موجة أخرى من التهجير الجماعي داخل أراضي القطاع في سياق ما سمي عملية

"عمود السحاب" التي شنتها اسرائيل عليه، حيث يعتقد بأن عشرات الآلاف من الفلسطينيين واجهوا التهجير الداخلي خلال الفترة التي شهدت هذه الأعمال العدائية، وبعد انتهاء الحملة الجوية التي شنتها اسرائيل على القطاع يشير مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية إلى أن ما يقرب من 3000 شخص مازالوا مهجرين بسبب فقدان منازلهم أو تعرضها لأضرار جسيمة. وأن حوالي 450 منزلا دمر بالكامل أو تعرضت لأضرار فادحة، (تقرير حول جريمة تهجير الفلسطينيين مقدم إلى لجنة التحقيق الدولية المشكلة بموجب القرار الصادر عن مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، فيفري 2015، ص 31).

أيضا في خضم عملية الجرف الصامد التي شنتها إسرائيل على قطاع غزة خلال صيف 2014 هجّر نصف مليون فلسطيني داخل القطاع، ويضم هذا العدد 293000 فلسطيني ممن وجدوا في المدارس التابعة لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) مأوى لهم، فيما اضطر 49000 فلسطيني للإقامة في المدارس الحكومية، و 170000 أخرون أقاموا لدى عائلات استضافتهم وفي مراكز إيواء غير رسمية (تقرير حول جريمة تهجير الفلسطينيين مقدم إلى لجنة التحقيق الدولية المشكلة بموجب القرار الصادر عن مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، فيفري 2015، ص 17).

كما أفادت تقارير سنة 2015 عن تدمير إسرائيل لـ 531 مبنى مملوك للفلسطينيين في الضفة الغربية، مما أسفر عن تشريد 688 شخصا، وتفيد تقارير أخرى بأن 889 فلسطينيا شردوا في الفترة من1 جانفي حتى 31جويلية 2016 بسبب هدم السلطات الإسرائيلية 684 مبنى مملوكا للفلسطينيين (تقرير المدعي العام عن أنشطة الدراسة الأولية في فلسطين لعام 2016، 14نوفمبر 2016، ص 7).

ثانيا/ الهجمات المباشرة على المدنيين والعمليات العسكرية ضد الأهداف المدنية:

تقوم قوات الاحتلال الإسرائيلي بشن هجمات مباشرة على المدنيين بالضفة وغزة، مما يخالف ما نصت عليه المادة 48 من البرتوكول الأول على مبدأ التمييز. كما تشن قوات الاحتلال الإسرائيلي عمليات عسكرية ضد أهداف مدنية فلسطينية واضحة للعيان بأنها أهداف مدنية، فقوات الاحتلال الإسرائيلي جعلت كل ما على الأرض في الضفة وغزة هدفا عسكريا (أبو عيطة، 2014، ص ص 184-185).

تجلى ذلك بشكل واضح أثناء الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة، فعلى مدى 22 يوم بداية من 27 ديسمبر 2008 وحتى 18 جانفي 2009 قتل أكثر من 1380 شخص، وأصيب نحو 5 آلاف منهم 1800 طفل، ودمرت ألاف من منازل المدنيين والمحال التجارية والمباني العامة، وسويت بالأرض أحياء بأكملها، ولحقت أضرار شديدة بأنظمة الكهرباء والماء والصرف الصحي، وكان جانبا كبيرا من هذا التدمير مقصودا ومتعمدا. كما شنت قوات الاحتلال هجمات على المستشفيات والأطقم الطبية وكذلك على مرافق إنسانية، بما في ذلك مباني وكالة الأونروا (تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2010، 2010، ص 71-72).

ما يؤكد ذلك ما جاء في تقرير غولدستون الذي اتهم إسرائيل بشن هجمات عشوائية متعمدة وغير مبررة على المدنيين، وبرفض السماح بإجلاء الجرحى أو إتاحة وصول سيارات الإسعاف إليهم، وقال أن سلوك القوات الإسرائيلية يشكل خرقا خطيرا لاتفاقية جنيف الرابعة من حيث القتل العمد والتسبب عمدا في إحداث معاناة كبيرة للأشخاص المحميين. كما اتهم التقرير إسرائيل بإساءة معاملة المدنيين

بصورة مستمرة ومنهجية. أيضا خلص التقرير إلى أن القصف الإسرائيلي للمستشفيات والمساجد كان قصفا متعمدا ومباشرا، و اعتبر أن هذه الهجمات تشكل اعتداءات متعمدة على سكان مدنيين وأهداف مدنية (النسور والمجالي، 2012، ص ص 285-286).

هذا وأدت عملية الجرف الصامد لعام 2014 وفقا لتوثيق المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان إلى مقتل 2216 فلسطيني، من بينهم 1543 مدني، فضلا عن إصابة 10850 أخرين معظمهم من المدنيين، وبلغ عدد القتلى من النساء 293، فضلا عن مقتل 556 طفلا، وتدمير أكثر من 32000 منزل (تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي لسنة 2015، 2015، ص 167). كما ارتكبت قوات الاحتلال الاسرائيلي خلال هذه الحرب جرائم حرب، بما في ذلك هجمات غير متناسبة وعشوائية على مناطق مزدحمة بالسكان، وشنت هجمات موجهة على مدارس لجأ إليها مدنيون وعلى مبان مدنية (تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2014-2015، 2015، ص 61).

ورغم الضغوط الاسرائيلية المكثفة عليها، فقد أكدت لجنة التحقيق التابعة لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة المختصة بالتحقيق في الجرائم التي ارتكبت خلال عدوان صيف 2014 في تقريرها المقدم إلى المجلس في نهاية جوان 2015 أن الاحتلال الاسرائيلي لم يتجنب استهداف المدنيين والأعيان المدنية، وأن استهداف مناطق مكتظة بالسكان أدى إلى مقتل مقاتلين ومدنيين دون تمييز، كما نفى التقرير مزاعم الاحتلال حول استخدام بعض الأعيان المدنية والمدنيين كذروع بشرية لفائدة المقاومة، حيث اتهم قوات الاحتلال باستخدام الأسرى الفلسطينيين (تقرير المنظمة العربية لحقوق الانسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي لعام 2016، 2016، ص ص 188-189).

ثالثا/ استخدام الأسلحة المحرمة دوليا:

تشمل الأسلحة المحرمة دوليا الأسلحة النووية، الكيميائية، البيولوجية وأنواعا أخرى من الأسلحة التقليدية، ولعل السبب الرئيس لتحريمها هو تجاوزها كونها مجرد سلاح حربي يستخدم ضد جيوش الأعداء إلى سلاح أعمى يقتل الجنود والمدنيين على حد سواء، حيث حظر البروتوكول الأول لمعاهدة حظر وتحديد استخدام بعض الأسلحة الرامية إلى إحداث جروح باستخدام شظايا أو أجزاء غير قابلة للكشف عبر الأشعة، كما حظر البروتوكول الثالث لذات الاتفاقية استخدام الأسلحة الحارقة. ومع ذلك فقد رصد المراقبون ومندوبي الوكالات الدولية والأطباء استخدام إسرائيل لعدد من الأسلحة المحرمة دوليا خلال الحرب على غزة من أهمها:

1. **الأسلحة الكهرومغناطيسية أو أسلحة المايكاروف:** أظهرت التشوهات والإصابات التي رصدها الأطباء أنها عوارض لهذا السلاح المحرم تظهر في صورة تشوهات غير طبيعة للجثث وحرقها وإذابة الجلد مخترقة العظام، وهذا النوع من الأسلحة يتسبب في تقطيع أوصال الأشخاص المستهدفين.
2. **قنابل الحرارة والضغط الفراغية والقنابل الوقودية الهوائية:** هذا النوع من الأسلحة يظهر أثره في انهيار الرئتين وتوقف في القلب من دون أسباب واضحة، بالإضافة إلى نزيف في الدماغ.

3. الفسفور الأبيض: هذه القنابل تظهر في هيئة جروح مختلفة وحروق من الدرجة الثالثة تمتد من الجلد نحو الأعضاء الداخلية، ويصبح من المستحيل علاجها، وهناك اعتراف إسرائيلي رسمي باستخدامها.

4. القنابل الصغيرة والمتفجرات المحشوة بالمعادن (الدايم): هي عبارة عن قنبلة صغيرة تحتوي على مركب في حالة كثيفة ومعادن خاملة متفجرة في داخلها، مما يجعلها قادرة على الوصول بدقة قاتلة والانفجار ضد الأهداف السهلة مع انخفاض مذهل للأضرار الجانبية، وهي تحدث جروحا غريبة تتمثل في بتر للرجلين واليدين ووفيات غير مفهومة بعد معالجة الجروح (جرادة، 2013، ص ص 69-70).

واستنادا إلى تقرير غولدستون فإن التحقيق الذي أجرته البعثة في الحوادث التي تنطوي على استعمال أسلحة معينة مثل الفسفور الأبيض والقذائف السهمية، فإنها بينما توافق على أن الفسفور الأبيض ليس محظورا بموجب القانون الدولي، تخلص إلى أن القوات الإسرائيلية قد اتسمت بالاستهتار على نحو منهجي في تقرير استخدامه في مناطق سكنية. علاوة على ذلك فإن الأطباء الذين عالجوا جرحى مصابين بجروح ناتجة عن استخدام الفسفور الأبيض قد تحدثوا عن شدة الحروق الناجمة عن هذه المادة. (جرادة، 2013، ص 70).

رابعا/ جريمة بناء جدار الفصل العنصري:

إن الجدار الممتد على مسافة 75 كلم الذي بني في القدس الشرقية هدفه تهويد القدس من خلال الحد من عدد الفلسطينيين في المدينة، ولقد بني هذا الجدار ليفصل الفلسطيني عن الفلسطيني بصورة لا يمكن تبريرها على أسس أمنية. ومن ثم فإن هذا الجدار يشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان (تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 "جون دوغارد"، جانفي 2007، ص 13). ويقع ما نسبته 86% من مسار الجدار داخل الضفة الغربية فعليا وليس على امتداد الخط الأخضر ، مما سيؤدي إلى ضم أجزاء واسعة من الضفة الغربية إلى اسرائيل. وسوف يظل نحو 12% من أراضي الضفة الغربية (بما فيها القدس الشرقية) إما إلى الغرب من الجدار أو في جيوب يطوقها الجدار، وسيجد نحو 230,000 فلسطيني ممن يحملون بطاقات الضفة الغربية في 35 مجتمعا من المجتمعات المحلية أنفسهم محصورين بين الخط الأخضر والجدار الذي سيحيط بنحو 120،000 فلسطيني من أربع جهات، وسيؤدي إنشاء الجدار إلى ربط ما يزيد عن 80% من المستوطنين الإسرائيليين في الضفة الغربية بإسرائيل، بينما سيعزل الفلسطينيون عن أراضيهم وعن مصادر رزقهم (تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان دإ-1/9، 19أوت 2009، ص ص 25-26).

في هذا الشأن أصدرت محكمة العدل الدولية في 9 جويلية 2004 فتواها المتعلقة ببناء الجدار بأنه ليس قانونيا ويتعارض مع القانون الدولي، وأن إسرائيل ملزمة بالتوقف عن بنائه، وقد تخلت إسرائيل عن زعمها أن الجدار ليس إلا تدبيرا أمنيا وباتت الأن تقر بأن أحد الأهداف من بنائه هو ضم المستوطنات إلى إسرائيل، ومما يشهد على صحة ذلك أن 83% من المستوطنين في الضفة الغربية و69%

مستوطنة توجد في مناطق محصورة ضمن الجدار (تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 "جون دوغارد"، جانفي 2007، ص 17).

إن لجدار الفصل العنصري عواقب وخيمة على الفلسطينيين ا فهم معزولون عن أماكن العمل والمدارس والجامعات ومرافق الرعاية الطبية. كما يواجه الفلسطينيون الذين يعيشون في الجانب الشرقي من الجدار وتقع أراضيهم داخل المنطقة المغلقة ضائقة اقتصادية شديدة إذ يتعذر عليهم الوصول إلى أراضيهم لجني محاصيلهم أو رعي مواشيهم دون الحصول على تصاريح، ولا تمنح هذه الأخيرة بسهولة. ويقدر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أن نحو 18% فقط ممن كانوا يعتنون بأراضيهم في المنطقة المغلقة قبل بناء الجدار يتلقون تصاريح لدخول المنطقة المغلقة، وينضم فتح وإغلاق بوابات النفاذ إلى المنطقة المغلقة على نحو مقيد للغاية. ومما يزيد الوضع سوءا أن الفلسطينيين الذين يدخلون المنطقة المغلقة ويخرجون منها يتعرضون للاعتداء والإذلال بصورة متواترة على أيدي قوات الدفاع الإسرائيلية، وقد أدت المصاعب التي يكابدها الفلسطينيون الذين يعيشون داخل المنطقة المغلقة وبمحاذاة الجدار إلى نزوح قرابة 150000 شخص (تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 "جون دوغارد"، جانفي 2007، ص 17).

على الرغم من مرور ما يزيد عن عشرة أعوام على صدور رأي محكمة العدل الدولية الذي أقر بعدم قانونية جدار الضم العازل والمستوطنات، إلا أن الاحتلال الإسرائيلي لم يغير من واقع هذا الجدار شيئا، رغم الاستنتاجات التي خلصت إليها المحكمة وتبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة من وجوب توقف إسرائيل عن بناء الجدار، وتفكيك الأجزاء التي تم تشييدها في الضفة الغربية وإلغاء الأوامر الخاصة بإقامتها. كما ناشدت محكمة العدل الدولية في قرارها المجتمع الدولي بالامتناع عن المساعدة في استمرار الوضع غير القانوني الذي نشأ عقب إقامة الجدار العازل، واتخاذ الوسائل القانونية من أجل إيقاف الخروقات الإسرائيلية وضمان تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة، ومع ذلك فإن سلطة الاحتلال الإسرائيلي وجهازها القضائي استمرا في تجاهل رأي المحكمة (تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان في الوطن العربي لعام 2015، 2015، ص 172).

خامسا/ جريمة حصار غزة:

أصبحت غزة إقليما محاصرا نتيجة العقوبات الاقتصادية المفروضة على الأراضي الفلسطينية المحتلة من جانب إسرائيل والغرب بعد فوز حركة حماس في انتخابات جانفي 2006 والهجوم العسكري على الإقليم إثر أسر العريف جلعاد شاليط، وقد تم إغلاق الحدود الخارجية أساسا ولم يتم فتحها إلا للسماح بأدنى قدر من الواردات والصادرات وسفر الأجانب (تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 "جون دوغارد"، جانفي 2007، ص 284). ففي هذا الشأن أصدرت الحكومة الإسرائيلية في 19 سبتمبر 2007 قرارا يصنف قطاع غزة كيانا معاديا قررت بموجبه اتخاذ بعض الإجراءات التي من شأنها أن تشدد الحصار. فبموجب هذا القرار فرضت إسرائيل قيودا تحد من نقل البضائع إلى القطاع، وقلصت بشكل كبير تزويده احتياجاته من الكهرباء والوقود، مما أدى ذلك إلى حدوث أزمة إنسانية (العقاد، 2017، ص 284) تمثلت في:

ـ ارتفاع معدلات البطالة والفقر، فقد أعلن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني ارتفاع نسبة العائلات التي تعيش تحت خط الفقر إلى 38,8% من بينهم 21,1 % يعانون من الفقر المدقع، بينما بلغ معدل البطالة 32,5 % في قطاع غزة مقابل 19,1 % في الضفة الغربية.

ـ تزايد القيود المفروضة على حرية الحركة وتنقل السكان المدنيين من جراء استمرار إغلاق معبر بيت حانون بشكل شبه كامل، وهو المنفذ الوحيد لسكان القطاع إلى الضفة الغربية بما فيها القدس وإسرائيل

ـ تكريس معاناة المرضى ممن يعانون من أمراض خطيرة تتطلب السفر للعلاج في الخارج، وهو ما أدى إلى وفاة العشرات منهم، فمثلا شهدت سنة 2014 عرقلة سلطات الاحتلال الإسرائيلي سفر 3188 مريضا من المرضى المحولين للعلاج في المستشفيات الإسرائيلية أو الضفة الغربية.

ـ حظر تصدير كافة منتجات قطاع غزة إلى أسواق الضفة الغربية وإسرائيل والعالم مما أدى إلى انخفاض فادح في صادرات القطاع التي كانت تصل إلى 150 شاحنة يوميا قبل الحصار (تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان في الوطن العربي لعام2015، 2015، ص ص 175-176).

إن إسرائيل بموجب قانون الاحتلال الحربي مسؤولة عن سلامة السكان المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وأن وصفها لقطاع غزة بالكيان المعادي يتناقض مع التزاماتها الدولية، ويثير مسؤوليتها الدولية عن كافة الأضرار التي تصيب المدنيين. وكذلك تثور مسؤولية المجتمع الدولي خاصة الجمعية العامة ومجلس الأمن لتقاعسهم عن اتخاذ الإجراءات الفعالة لوقف الانتهاكات الإسرائيلية التعسفية (العقاد، 2017، ص 285). ففي هذا الخصوص وصف تقرير غولدستون الحصار بأنه عزل اقتصادي وسياسي، وأن إسرائيل ملزمة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة بضمان توريد المواد الغذائية واللوازم الطبية والسلع الأخرى لتلبية الاحتياجات الإنسانية لسكان القطاع دون قيد. وخلص التقرير إلى أن إسرائيل انتهكت الالتزامات التي تقيدها اتفاقية جنيف الرابعة بوصفها سلطة احتلال (النسور والمجالي، 2012، ص 283).

هذه فقط أهم الانتهاكات التي ارتكبها وما زال يرتكبها إلى يومنا هذا الاحتلال الإسرائيلي في حق الشعب الفلسطيني و التي تم تجريمها بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: تجريم نظام روما الأساسي لانتهاكات الاحتلال الإسرائيلي

يشمل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الموضوعي المنصوص عليه في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي أربع جرائم دولية هي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان، وهذه الجرائم متوافقة مع القانون الدولي الجنائي، ومع مفهوم قانون الشعوب الملزم لجميع الدول بحيث لا يجوز لها التقليل من شأنها (جرادة،2013، ص 43). وبالعودة إلى انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي المرتكبة في حق الشعب الفلسطيني السابق ذكرها نلاحظ أن جميعها يدخل ضمن هذه الجرائم، وبالتالي فهي من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما سوف أفصل فيه في الآتي:

أولا/ جريمة الإبادة الجماعية:

تعني جريمة الإبادة الجماعية حسب نص المادة السادسة من نظام روما الأساسي إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه اهلاكا كليا أو جزئيا، وذلك بقتل أفرادها، إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بها، إخضاعها عمدا لظروف معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا، فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخلها، نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

في هذا الإطار استعملت اسرائيل في تثبيت كيانها منذ بداية احتلالها لفلسطين وسيلة الإبادة الجماعية، حيث قامت بارتكاب المجازر الجماعية وتدمير المدن واتباع سياسة التصفية الجسدية بأحدث الطائرات والصواريخ (شقورة، 2019، ص 175). كذلك فإن تجويع شعب بكامله ومنع الغذاء والدواء عنه هو بمثابة إبادة جماعية ذلك أن إسرائيل باعتبارها دولة احتلال مسؤولة مباشرة عن توفير الغذاء والدواء للمواطنين في الأراضي المحتلة، فمن الثابت أن قطاع غزة الذي يقع تحت الاحتلال الإسرائيلي ينطبق عليه ما ينطبق على مناطق الاحتلال بموجب القوانين الدولية (الخضري، 2017، ص 563).

كما أن في إشارة تقرير غولدستون إلى حادثة الزيتونة التي وقعت في 4 جانفي 2009 دليل على وجود نية لدى القوات الإسرائيلية في إهلاك جماعة قومية أو عرقية أو دينية، حيث وقع حوالي 23 شخص من عائلة واحدة وهي عائلة "السموني" ضحية إهلاك جماعي من قبل هذه القوات. إضافة إلى ذلك أشار تقرير لجنة 2014 أن 142 عائلة فقدت على الأقل ثلاثة من أفرادها أو أكثر في هجوم على مبنى سكني أدى إلى مقتل 742 شخص، من بينهم 370 طفل و241 امرأة، وأكد أن إسرائيل لم تعدل ممارستها للضربات الجوية حتى بعد ما اتضحت أثارها الوخيمة على المدنيين (شيتر، 2015، ص 236).

ثانيا/ الجرائم ضد الإنسانية:

وفقا لنص المادة السابعة من نظام روما الأساسي فإنه تعتبر جريمة ضد الإنسانية تلك التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم، وتشمل العديد من الأفعال هي: القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان أو النقل القسري لهم، السجن، التعذيب، الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل أخر من أشكال العنف الجنسي، اضطهاد أي جماعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، الاختفاء القسري للسكان، جريمة الفصل العنصري والأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

إن جميع الأفعال الإجرامية التي نصت عليها المادة السابعة وجدت تطبيقها خلال عدوان إسرائيل البربري على غزة الذي قتل وأباد أكثر من 1300قتيل، وأكثر من خمسة آلاف جريح، مسفرا بذلك عن مذبحة حقيقية، ناهيك عن شهادات باستخدام القوات الإسرائيلية للمدنيين الفلسطينيين كدروع بشرية أثناء مواجهتها مع الفصائل الفلسطينية، وقد كان مشهد الشهداء الممزقة أجسادهم والمكدسين داخل المراكز المقصوفة مروعا، ودل بما لا يدع مجالا للشك على أن ما أقدمت عليه الطائرات الإسرائيلية المتطورة كان جريمة كبرى، ولعل المجزرة الأكثر دموية خلال الحرب هي قصف مدرسة "الفاخورة" في

مخيم جباليا للاجئين الفلسطينيين شمال غزة (الطيب، 2015، ص 246). كما يمكن استخلاص ارتكاب الاحتلال الإسرائيلي لهذه الجرائم من خلال ما جاء في نتائج تقارير لجان التحقيق المنشأة من قبل مجلس حقوق الإنسان التي أكدت بأن المدنيين هم أكبر ضحايا العدوان الإسرائيلي على غزة، حيث تعرض الكثير منهم للحجز والقتل التعسفي واضطهاد متعمد، وكذا لعقاب جماعي بسبب انتمائهم لطوائف دينية وعرقية غير يهودية، كما تعرضوا للمنع من التنقل من مكان إلى آخر (شيتر، 2015، ص ص 235-236).

إن ما تقوم به قوات الاحتلال الإسرائيلي من اعتقالات إدارية تصل لعدة سنوات دون محاكمة للمعتقلين بدعوى خطورتهم على الأمن الإسرائيلي تمثل جريمة ضد الإنسانية، كذلك تقييد حرية المواطنين في الانتقال بين المدن والقرى الفلسطينية من خلال إقامة الحواجز والمعابر والسماح بعبور البعض دون البعض الأخر، فإن كل تلك الأفعال جريمة ضد الإنسانية (جرادة، 2013، ص 49). ويمثل الحرمان من حرية التنقل نوع من أنواع الاضطهاد الذي تمارسه إسرائيل ضد الفلسطينيين منذ احتلالها للضفة الغربية وقطاع غزة عام 1968، فقد جاء في تقرير غولدستون أن إسرائيل تقوم في الضفة الغربية منذ فترة طويلة بفرض نظام من القيود على التنقل. وتلقت البعثة تقارير تفيد بأن القيود المفروضة على التنقل في الضفة الغربية قد شددت أثناء الحرب على غزة، فقد فرضت إسرائيل إغلاقا على الضفة الغربية لعدة أيام (جرادة،2013، ص 53). أيضا تضمن هذا التقرير أن القوات الإسرائيلية قامت أثناء عملياتها العسكرية باعتقال أعداد كبيرة من المدنيين في غزة، وقامت أيضا في بعض الحالات باقتيادهم إلى منشآت اعتقال في اسرائيل، وفي الحالات التي حققت فيها البعثة تشير المعلومات إلى أنه لم يكن أي من هؤلاء المدنيين مسلحا أو يشكل أي تهديد ظاهر للجنود الإسرائيليين، وخلصت البعثة إلى أن انتهاكات عديدة للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان قد ارتكبت في سياق عمليات الاحتجاز هذه فقد احتجز أشخاص مدنيون من بينهم نساء وأطفال في أوضاع مزرية حرموا فيها من الطعام والمياه واستخدام المرافق الصحية، وكان الرجال معصوبي الأعين ومصفدي الأيدي وأجبروا مرارا على نزع ملابسهم وأحيانا على التعري في مراحل مختلفة من احتجازهم (جرادة، 2013، ص 50).

وبالنسبة لجريمة التعذيب فإن الوكلاء العسكريين والمدنيين التابعين للاحتلال الإسرائيلي فإنهم يمارسون هذه الجريمة بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين. يأتي ذلك في وقت كشف فيه موقع "واللا" العبري النقاب عن اعتراف مجموعة من القضاة الإسرائيليين بالكيفية التي يتعامل بها جهاز الأمن الداخلي (الشاباك) أثناء التحقيق مع الأسرى الفلسطينيين. وبحسب (اللجنة ضد التعذيب) فإن أكثر من 598 شكوى تعذيب بحق الأسرى الفلسطينيين قدمت رسميا ضد رجال الشاباك بين العامي 2001.2008، مضيفة بأنه تم تجاهلها بتعمد، حيث لم يفتح أي تحقيق جنائي ضد المحققين (جرادة، 2013، ص 51).

ثالثا/ جرائم الحرب:

عددت المادة الثامنة من نظام روما الأساسي تعداد كبيرا للأفعال التي تعد جرائم حرب، بحيث استندت في تقسيمها لهذه الجرائم على أربعة معايير أساسية هي: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية، الانتهاكات الجسيمة

للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والجرائم المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير الدولية.

يمكن استخلاص وقوع هذه الجرائم من خلال ما جاء في نتائج تقرير لجان التحقيق المنشأة من قبل مجلس حقوق الإنسان، حيث اتهمت فيها القوات الإسرائيلية بشنها لعمليات انتقامية وهجمات غير متناسبة ضد المدنيين والمباني الحكومية والمستشفيات في غزة، وكذا القصف العشوائي واستخدام الأسلحة المحظورة دوليا ضد المدنيين واستعمالهم دروع بشرية، وكانت غالبية الهجمات العسكرية بالفسفور الأبيض موجهة ضد المواقع السكنية والمستشفيات (شيتر، 2015، ص 235).

على العموم من أهم صور جرائم الحرب التي ارتكبها الاحتلال الاسرائيلي في حق الشعب الفلسطيني خاصة في عدوانه على قطاع غزة استهداف المدنيين بغارات جوية موجهة ضد مناطق مدنية في واحدة من أكثر المناطق كثافة في العالم، والتي أدت إلى مقتل وإصابة المدنيين، نصفهم من الأطفال والنساء والشيوخ فقد تعمد الجيش الإسرائيلي مرات عدة استهداف الأعيان المدنية مثل المساجد، المدارس ومباني التلفزيون كمقر فضائية الأقصى التابعة لحركة حماس، فلم تفرق صواريخ إسرائيل التي انهالت على قطاع غزة بين الأهداف العسكرية والمدنية، حيث قصفت الطائرات الحربية الإسرائيلية مقار مدنية عديدة منها: مقر الإدارة المدنية، شواطئ ميناء غزة، ميناء الصيادين، ورش حدادة و المساجد، كما أن العديد من الضحايا قد سقطوا خلال عمليات القصف، بالإضافة إلى التدمير الكلي لمناطق آهلة بالسكان ومباني سكنية قريبة منها، كما استهدفت اسرائيل مدارس ومباني الأونروا التي يفترض أنها تتمتع بالحصانة الدولية خلال الحرب باعتبارها أعيان مدنية، الطيب، 2015، ص ص 247-248).

رابعا/ جريمة العدوان:

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان لم يكن متفق عليه بين الدول، بل كان محلا لنقاش قانوني وسياسي واسع، حيث رأت الدول المؤيدة لإدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي التي تشكل الغالبية أنه من غير المنطقي محاكمة مرتكبي جرائم الحرب قضائيا، في حين الجريمة الأولى التي تسفر عن هذه الجرائم لا يحاكم مرتكبوها أمام المحكمة الجنائية الدولية، في المقابل عارضت قلة من الدول إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، وعلى رأسها الو.م.أ التي أكد مندوبها في مؤتمر روما الدبلوماسي أن إدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي يثير مشكلتين هما تعريف العدوان ودور مجلس الأمن (عصماني، 2013، ص ص 19-20).

أمام هذا الخلاف الدولي تم الاتفاق على قبول إدراج جريمة العدوان في نظام روما الأساسي في مادته 5/1/د دون تعريفها، واكتفى بالنص على أن المحكمة تمارس الاختصاص على هذه الجريمة متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و123 يعرّف جريمة العدوان، ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة بميثاق الأمم المتحدة (المادة 5/2 من نظام روما الأساسي). وتم بالفعل تعريف جريمة العدوان في المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي الذي عقد في جوان 2010 بمدينة كمبالا بأوغندا، الذي تضمنته المادة 8/1 مكرر من نظام روما الأساسي المعدل لسنة 2010 التي نصت على: "لأغراض هذا

النظام الأساسي تعني جريمة العدوان قيام شخص ما، له وضع يمكّنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة."

من ثّم تقوم جريمة العدوان بمجرد استخدام القوة المسلحة عمدا من طرف دولة ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، وقد جرم ميثاق الأمم المتحدة العدوان وكذا القرار رقم 3314 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر 1974، فاستعمال القوة في العلاقات الدولية يعد مخالفا للقانون الدولي، ويعد عملا عدوانيا إلا إذا كان من أجل الدفاع الشرعي أو بناء على تدابير تتخذها الجماعة الدولية بما يتوافق وميثاق الأمم المتحدة، وهما مسألتان لا نجد لهما تطبيقا في حالة الحرب على غزة، فحق الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يعد حقا طبيعيا للدول، لكن ليس حقا مطلقا بل مقيد بشروط أهمها: وجود خطر أو اعتداء غير مشروع، عدم تجاوز حدود الدفاع أي مبدأ التناسب بين الاعتداء والدفاع. إلا أنه في حالة الحرب على غزة لا يمكن القبول بحالة الدفاع الشرعي الذي استندت عليه إسرائيل لتبرير عملياتها العسكرية، ذلك لأن الرد لم يكن مناسبا، ولأن القذائف البدائية التي تطلقها "حماس" لا تبرر هجومها عسكريا، ما دامت العمليات العسكرية التي قامت بها إسرائيل لا تندرج ضمن نطاق ممارسة حق الدفاع الشرعي فهي تناقض المادة 51 مما يجعل العمليات العسكرية الإسرائيلية تصنف بكونها عملا عدوانيا (الطيب،2015، ص 246-247).

وعليه تعتبر جريمة العدوان من أكبر الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل في حق الشعب الفلسطيني مستعملة في ذلك القوة المسلحة ضد سيادة الدولة الفلسطينية وبأمر من الأشخاص المتحكمين في العمل السياسي والعسكري، وبحكم طابعه وخطورته فهو يعد انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة والمادة 8 مكرر من نظام روما الأساسي المعدل لسنة 2010 (شيتر، 2015، ص 236).

مما تقدم نخلص إلى القول بأن جميع ما قام ويقوم به الاحتلال الإسرائيلي من انتهاكات في حق الشعب الفلسطيني تعتبر وفقا لنظام روما الأساسي جرائم دولية تستوجب محاكمة فاعليها أمام المحكمة الجنائية الدولية وتحميلهم المسؤولية الدولية الجنائية. وهنا يثور التساؤل لماذا لا يحاكم مجرمي الحرب الإسرائيليين امام المحكمة الجنائية الدولية؟ وهذا ما سوف أتناوله في المبحث الآتي.

المبحث الثاني:

مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين

تم إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بهدف ملاحقة ومحاكمة مجرمي الحرب الدوليين، وحيث أن المحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصها في النظر بإحدى الجرائم الدولية التي نص عليها نظام روما في مادته الخامسة وهي: جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان، وتأتي ممارسة المحكمة لاختصاصها بناء على أحد الآليات التالية:

ـ إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت. أما إذا كانت الدولة غير طرف في هذا النظام فيمكن لها ذلك إذا قبلت المحكمة تصنيفه كدولة غير طرف في نظام روما، وبعد أن تؤكد هذه الدولة خطيا قبولها المسبق باختصاص المحكمة.

ـ إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ـ إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15 (المادة 13) (العقاد، 2017، ص ص 370-371).

وبتطبيق الأحكام الواردة في المواد 11-12-13 من نظام روما الأساسي على الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ولما كانت هذه الأخيرة قد وقعت على نظام روما في الساعات الأخيرة المتاحة للتوقيع فإنها لم تصادق عليه وبذلك فهي ليست طرفا فيه (محمد عصر، 2011، ص ص 539-540). وعليه حتى نتعرف على مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين يتعين علينا أولا معرفة موقف إسرائيل من المحكمة الجنائية الدولية وهو ما سأتناوله في المطلب الأول، ثم أتعرض في المطلب الثاني إلى إمكانية وقدرة المحكمة الجنائية الدولية على محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين.

المطلب الأول: موقف إسرائيل من المحكمة الجنائية الدولية

كانت إسرائيل من بين الدول السبع التي صوتت ضد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وعارضت نظام روما الأساسي متذرعة ببعض الحجج القانونية التي تحاول بها إخفاء دوافعها السياسية الحقيقة التي أدت بها إلى معارضة إنشاء المحكمة (القدسي، 2004، ص 148). لكن بالرغم من ذلك وقعت إسرائيل في 31 ديسمبر 2000 على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولم تصادق عليه حتى الآن (درعاوي، 2001، ص 110).

انطلاقا من هنا سأتعرف على الأسباب التي احتجت بها إسرائيل على معارضتها لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية أولا، ثم أتناول كيفية تعاملها مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ثانيا.

أولا/ أسباب معارضة إسرائيل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية:

تتمثل في:

ـ إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة حيث يقول المندوب الإسرائيلي إنه:" ... غير مقتنع بوجوب إدراج العدوان في اختصاص المحكمة، وأن النظام الأساسي لهذه المحكمة ينص على جزاءات عقابا على الأفعال الإجرامية أو الامتناع، ويتعين أن يستند إلى تعاريف دقيقة ومقبولة عالميا، ولا يلوح في الأفق حتى الآن ظهور تعريف لجريمة العدوان بهذا الشكل، وقد يؤدي عدم وجوده إلى استعمال تعريف وراءه دوافع سياسية قد تؤثر في استقلالية المحكمة وطابعها غير السياسي". وأضاف :"إن الأفعال العدوانية التي ترتكبها دول ضد دول لا تنتمي إلى فئة الجرائم التي يرتكبها الأفراد انتهاكا للقانون الدولي الإنساني، وهذه الأفعال هي ما يقصد النظام الأساسي أن يتصدى لها...".

ـ معارضة إسرائيل منح المحكمة سلطة تحديد وقوع العدوان بعيدا عن هيمنة مجلس الأمن الذي يتمتع فيه بالفيتو عن طريق الحليف الأمريكي، حيث أشار المندوب الإسرائيلي إلى أن ممارسة الاختصاص إذا تقرر إدراج جريمة العدوان ينبغي أن يخضع لتقرير مجلس الأمن بأن فعلا عدوانيا قد وقع.

ـ إن المعارضة الإسرائيلية تنصب بالدرجة الأولى على كون نظام روما الأساسي اعتبر الاستيطان من جرائم الحرب التي يشملها النظام بالتجريم والعقاب في مادته 2/8(ب) التي نصت على: "قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها". وهو النص الذي أثار غضب اسرائيل ورفضها وهذا ما عبر عنه مندوبها في الجلسة الختامية لمؤتمر روما متسائلا: "هل مثل هذا العمل المنصوص عليه في المادة 8 يعد من أبشع الجرائم وأفظعها..." القدسي، 2004، ص ص 160-161).

من الواضح تماما أن هذه الأكاذيب الإسرائيلية لا يوجد لها أي أساس قانوني، ذلك أن أعضاء لجنة القانون الدولي والمؤتمرين في روما لم يفعلوا شيئا سوى نقل نص الفقرة (4أ)من المادة 85 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف التي تنص على أن جرائم الحرب تشمل قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل سكان الأراضي المحتلة أو بعضهم داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها مخالفة بذلك المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة. من ثم فإن نظام روما الأساسي لم يقم بإضافة أي جريمة جديدة، فكل ما في الأمر أنه أوجد قواعد وآليات قانونية تكفل عقاب مجرمي الحرب ومنتهكي الحقوق الإنسانية. وهو اتهام يتسع ليشمل جميع المسؤولين الإسرائيليين وكذا مستوطنيها الذين يعدون وفقا لتكييف المحكمة مجرمي حرب ينبغي محاكمتهم، وهو ما أثار الذعر في إسرائيل، حيث أعلن "ألآن بيكر" المستشار القضائي لوزارة الخارجية الإسرائيلية في تصريح أعقب انتهاء مؤتمر روما بأن الاتفاقية لم تبقي حصانة لأحد بمن فيهم المستوطنون ورئيس الوزراء ووزراءه. مضيفا أنه لو تم تشكيل هذه المحكمة قبل 50 عام لأيدناها لأنها كانت ستوفر الحماية لليهود من الاضطهاد آنذاك، أما اليوم فهم معرضون للمقاضاة (القدسي، 2004، ص 161).

من هنا لجأت إسرائيل إلى تشكيل طاقم خاص لتقديم المشورة القضائية بشأن كيفية مواجهة احتمالات تقديم الدعاوى ضدها أمام المحكمة. وتباينت ردود أفعال الحكومة الإسرائيلية بشأن المحكمة فقد ذهب المستشار القانوني للحكومة "إلياكيم روبنشتاين" إلى أن (إسرائيل لا يمكنها التصديق على المعاهدة التي أقيمت بموجبها المحكمة الجنائية الدولية بسبب إمكانية تسييسها....كما أن هذه المحكمة يمكن أن تكون وسيلة بيد العرب لاتهام إسرائيل بارتكاب جرائم حرب ضدهم بسبب استمرار سياسة الاستيطان...). أما الناطق باسم وزارة العدل "يعقوب غالانتي" فذهب إلى (إن إسرائيل لا تنوي التصديق على المعاهدة المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية خشية أن تجد نفسها بين الملاحقين بسبب مواصلة سياسات الاستيطان..... ونرى أن هناك خطرا كبيرا من تسييس المحكمة التي يمكن أن تعتبر وجود إسرائيل في المناطق العربية جريمة حرب...). نفس الشيء ذهب إليه خبراء وزارة الخارجية الذين صاغوا تصوراتهم لمواجهة خطر المحكمة الجنائية الدولية على إسرائيل بالتأكيد على عدم المصادقة على المعاهدة، وتعزيز التعاون مع الولايات المتحدة الأمريكية لعرقلة عمل المحكمة (الشكري، 2008، ص 91).

لكن الدافع الحقيقي وراء معارضة إسرائيل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو التخوف من المساءلة عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة التي تورطت بارتكابها في حق الشعب الفلسطيني، وهكذا فإن عدم وجود نظام قضائي دولي يلاحق مرتكبي جرائم الحرب والإبادة، حال دون محاكمة شارون كمجرم حرب منذ سنوات طويلة، بل إنه دفعه فيما بعد ليصبح رئيس الوزراء ليواصل سياسته في ارتكاب أبشع الجرائم. بناء عليه فإن وجود محكمة جنائية دولية هو أمر يتعارض مع المصالح والسياسات والسلوك الإسرائيلي، مما يشكل مبررا واضحا لمعارضة وجودها (القدسي، 2004، ص ص 163-164).

فبالرغم من أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تبنى مبدأ الاختصاص الزماني المستقبلي و عدم رجعية النصوص القانونية الجنائية في مادتيه 11 و 24 فهذا يعني أن المحكمة الجنائية الدولية لن يكون لها ولاية للنظر بالجرائم الدولية التي ارتكبت في الفترة السابقة على قيامها، إنما تنحصر ولايتها بما سيتم ارتكابه من جرائم بعد دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ. لكن يبدو أن الاعفاء من المساءلة عن الجرائم الدولية الماضية لم يكن كافيا لمجرمي الحرب الإسرائيليين، إذ استمرت المعارضة الإسرائيلية لهذه المحكمة، وهو ما يمكن تبريره بأنه وإن كانت قد اطمأنت إلى عدم ملاحقتها عما ارتكبته من جرائم دولية فيما مضى، فإنها ما تزال عازمة على ارتكاب المزيد من الجرائم الآن وفي المستقبل، وهي ترفض بناء على ذلك الخضوع لأي مساءلة أو تحقيق (القدسي، 2004، ص 166).

ثانيا/ كيفية تعامل إسرائيل مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

مما سبق يتضح لنا أن إسرائيل قد عارضت إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ورفضت في البداية التوقيع على نظامها الأساسي، وإن كانت قد أعلنت أنها قد تعيد النظر في موقفها إذا ما قبلت الولايات المتحدة التوقيع على المعاهدة. وهو ما تم بالفعل عندما وقعت الولايات المتحدة على نظام المحكمة الجنائية الدولية في 31 ديسمبر 2000، إذ أعلنت إسرائيل أنها وقعت على معاهدة إنشاء المحكمة بعد لحظات قليلة من توقيع الولايات المتحدة عليها، حيث ذكر بيان لمجلس الوزراء الإسرائيلي أن إسرائيل قد غيرت موقفها بعد حصولها على ضمانات، كما أشار البيان إلى أن اتصالات على مستوى رفيع جرت مع الولايات المتحدة تلقت إسرائيل على إثرها تأكيدات من واشنطن بحماية مصالحها (القدسي، 2004، ص ص 161-162).

وقد أصدرت إسرائيل عند قيامها بالتوقيع إعلانا جاء فيه أنها ترفض تفسير نصوص النظام الأساسي تفسيرا سياسيا ضد إسرائيل ومواطنيها، وهو الأمر الذي يكشف عن تردد إسرائيلي واضح في المضي نحو الالتزام بما توافق عليه رأي الأغلبية الكبرى من دول العالم من فهم للمقصود بالجرائم الدولية بوجه عام، وجرائم الحرب بوجه خاص، وأنها ما أقدمت على التوقيع إلا لكي تجد مكانا داخل اللجنة التحضيرية يتاح لها من خلالها التأثير على مجريات الأمور، واجهاض بعض الانجازات إذا استطاعت إلى ذلك سبيلا (الطيب، 2015، ص 250). إلا أنه عندما دخلت معاهدة روما حيز النفاذ رسميا في 1 جويلية 2002 أعلنت إسرائيل رفضها التصديق على النظام الأساسي للمحكمة، حيث أعلنت وزارة العدل الإسرائيلية في 12 جويلية 2002 أن إسرائيل لا تنوي المصادقة على نظام روما خشية أن يفسح ذلك المجال لملاحقة مسؤولين سياسيين وعسكريين عن تهم بارتكاب جرائم حرب، وأن إمكانية توقيف

كبار الضباط والسياسيين الإسرائيليين أثناء وجودهم في الخارج وملاحقتهم أمام المحكمة تظل قائمة وإن لم تصادق إسرائيل على نظام روما. إلا أنها في حالة عدم مصادقتها لن تكون مجبرة على تسليم رعاياها إلى المحكمة (محمد عصر، 2011، ص 543). من أجل ذلك أعلن مكتب المدعي العام الإسرائيلي عن انشاء خلية خاصة لتقديم المساعدة القانونية للإسرائيليين الذين سيلاحقون، وكان المستشار القانوني للحكومة الإسرائيلية "إلياكيم روبنشتاين" قد قال أنه أبلغ لجنة القوانين البرلمانية في الكنيست الإسرائيلي رفض المصادقة على المعاهدة التي وقعتها اسرائيل في 31 ديسمبر 2000، وأعرب عن صدمته من امكانية اعتبار المحكمة الاستيطان اليهودي في الضفة الغربية وقطاع غزة جريمة حرب. (القدسي، 2004، ص 162).

حتى ولو افترضنا إن إسرائيل ستصادق على نظام روما الأساسي فإن كل الشواهد الماثلة والتجارب الماضية تشير إلى أن إسرائيل لن تكون طرفا ملتزما، وأنها لن تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وفي مقدمتها جريمة الاستيطان. و عليه فإن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هل يحول ذلك دون مباشرة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها في التحقيق ومحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين بسبب امتناع إسرائيل عن التصديق على نظام روما الأساسي أو لرفضها التعاون مع المحكمة؟ (الطيب، 2015، ص ص 250-251) هذا ما سوف أجيب عليه في المطلب الآتي.

المطلب الثاني: مدى قدرة المحكمة الجنائية الدولية على محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين

لما كانت إسرائيل دولة غير طرف في نظام روما الأساسي، ولما كان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يسري كقاعدة عامة إلا على الجرائم المرتكبة في اقليم دولة طرف في نظام روما، أو تقبل باختصاص المحكمة أو من قبل أحد رعاياها بعد دخول هذا النظام حيز النفاذ فإن الجرائم الإسرائيلية لا تتوفر بشأنها الشروط المسبقة لممارسة اختصاصها إلا في حالتين:

الحالة الأولى: قبول ممارسة المحكمة اختصاصها في الملاحقة عن هذه الجرائم وهو أمر مستبعد، بل مستحيل في ظل سياسة إسرائيل التي لا تحترم أي قوانين أو أعراف دولية.

الحالة الثانية: تتمثل في أن يحيل مجلس الأمن هذه الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية تطبيقا للمادة 13/ب، وإذا كانت هذه الإحالة ممكنة نظريا فإن احتمال حصولها غير ممكن عمليا في ظل الوضع الدولي الراهن والهيمنة الأمريكية على المجلس (محمد عصر، 2011، ص ص 541-542).

أمام هذا الوضع وجدت فلسطين نفسها ملزمة بالانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية وهو ما سأتناوله أولا، حتى تستطيع على أساسها المحكمة الجنائية الدولية أن تفتح تحقيقا في الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في الأراضي الفلسطينية وهو ما سأتعرض إليه ثانيا.

أولا/ انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية:

بدأت المحاولات الفلسطينية للتحرك باتجاه المحكمة الجنائية الدولية من أجل محاسبة مجرمي الحرب الإسرائيليين منذ سنوات، فبتاريخ 22 جانفي 2009 أودع وزير العدل في السلطة الفلسطينية آنذاك "علي خشان" لدى مسجل المحكمة الجنائية الدولية إعلان بقبول الاختصاص وفقا للمادة 3/12 التي تسمح للدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة أن تقبل ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بموجب اعلان يودع لدى مسجل المحكمة، وقد جاء في نص ذلك الاعلان أنه وفقا للمادة

3/12 من النظام الأساسي للمحكمة تقبل الحكومة الفلسطينية بموجب هذا الاعلان باختصاص المحكمة الجنائية الدولية من أجل تحديد ومحاكمة المسؤولين عن الجرائم التي ترتكب على الأراضي الفلسطينية منذ جويلية 2002 ومعاقبتهم. وأن الحكومة الفلسطينية ستتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة (العقاد، 2017، ص ص 372-373).

ونظرا لحالات عدم اليقين التي تسود المجتمع الدولي فيما يتعلق بوجود أو عدم وجود دولة فلسطين فقد قبل المسجل الإعلان دون المساس بالقرار القضائي بشأن قابلية المادة3/12 للانطباق. وتلقى المدعي العام في الفترة ما بين 28 ديسمبر 2008 و30 جوان 2009 358 رسالة بموجب المادة 15 تتعلق بالحالة في إسرائيل والأراضي الفلسطينية، ليشرع المكتب في فحص المسائل المتعلقة باختصاصه، بما فيها مدى تلبية إعلان السلطة الفلسطينية بقبول اختصاص المحكمة للشروط القانونية، وما إذا كانت هناك جرائم قد ارتكبت تقع في نطاق اختصاص المحكمة وعما اتخذت إجراءات وطنية بشأن الجرائم المزعومة (تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة للفترة 2008-2009، 17سبتمبر 2009، ص 19). وفي3 أفريل 2012 أعلن مكتب المدعي العام قراره الذي رأى فيه أنه في سياق تفسير وتطبيق المادة 12 من نظام روما الأساسي، أن الهيئات المعنية في الأمم المتحدة أو في جمعية الدول الأطراف هي المختصة بإجراء التقييم القانوني لتحديد ما إذا كانت فلسطين تستوفي مؤهلات الدولة لغرض الانضمام إلى نظام روما الأساسي، على نحو يتيح للمحكمة أن تمارس اختصاصها. ورأى المكتب أن نظام روما الأساسي لا يمنحه سلطة اعتماد لتعريف مصطلح "الدولة" في المادة 3/12 يكون مختلفا عن النهج المعتمد لأغراض المادة 1/12، ويمكن لمكتب المدعي العام أن ينظر في المستقبل في الادعاءات المتعلقة بالجرائم المرتكبة في فلسطين، أو في جمعية الدول الأطراف إلى حل المشكلة القانونية المتعلقة بتقييم يندرج في إطار المادة 12، أو إذا قرر مجلس الأمن إجراء إحالة توفر قاعدة لاختصاص المحكمة (تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة للفترة 2011-2012، 14أوت 2012، ص 23).

في هذا الشأن تعرض موقف المدعي العام لعديد الانتقادات، حيث وصف أحد المعلقين بأن ما صدر عن المدعي العام يمثل إحجاما عن اتخاذ القرار المطلوب، كما لاحظت مؤسسة الحق بأنه كان ينبغي على المدعي العام أن يأخذ في الاعتبار الحقائق التي كانت متاحة أمامه، والتي كان من باب المفارقة أن بعضها يندرج ضمن تقريره، بما فيها التطورات المهمة التي حصلت كقبول فلسطين بصفتها دولة كاملة العضوية في منظمة اليونسكو بتاريخ 31 أكتوبر 2011، كما شددت مؤسسة الحق على أن فلسطين تخضع لصيغة فيينا بحكم عضويتها في منظمة اليونسكو، وبذلك تستطيع أن توقع على المعاهدات المتاحة أمام جميع الدول وهذا أمر أكد عليه الرأي الصادر عن المستشار القانوني للأمم المتحدة في شهر فيفري 1974، وعلى هذا المنوال ردت منظمة العفو الدولية على بيان المدعي العام بمطالبته بإتباع الإجراءات المرعية في نظام روما الأساسي بإحالة المسألة إلى القضاة بدلا من إبطال الجهود المبذولة لتحقيق العدالة للضحايا الفلسطينيين الذين سقطوا في حرب غزة. فضلا عن ذلك انتقد البروفسور "ويليام شاباس" البيان الصادر عن المدعي العام بالإشارة إلى مسألتين رئيسيتين: الأولى عقد شاباس مقارنة بين المنهجية التي اعتمدت في انضمام جزر كوك إلى المحكمة الجنائية الدولية والاعلان الفلسطيني، حيث

لم يمنع استبعاد جزر كوك من قائمة الدول غير الأعضاء الأمين العام من قبول انضمامها إلى المحكمة في 18 جويلية 2008. أما الثانية افترض شاباس بأنه كان ينبغي للمدعي العام أن يولي قدرا أكبر من الانتباه لنتيجة تصويت منظمة اليونسكو في العام 2011، على أساس أن الأمين العام يشير إلى قبول العضوية في وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة قد يؤخذ بمثابة توجيهات مناسبة يجب اتباعها، لأنها تتواءم في معنى من المعاني مع التوجيهات التي يمكن تلقيها من الجمعية العامة للأمم المتحدة (ورقة موقف حول نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الوضع في فلسطين قدمتها مؤسسة "الحق" والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان إلى مكتب المدعي العام، أوت 2013، ص ص 3-4).

إن برفض المدعي العام إعلان السلطة الفلسطينية بشأن ملاحقة ومحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين بموجب المادة 3/12 من نظام روما الأساسي يكون قد فوت فرصة كبيرة على الضحايا الفلسطينيين الذين كانوا هدفا مباشر ا للعمليات العدائية التي قامت بها إسرائيل حسب تقرير للجنة تقصي الحقائق التي ترأسها القاضي غولدستون التابعة لمجلس حقوق الإنسان. فالتقرير حظي بتأييد دولي كبير، واعتماده كأساس في توثيق الجرائم المرتكبة يسمح بكل بساطة للشعبة التمهيدية باعتماد الجرائم التي خلص إليها التقرير، واعطاء الضوء الأخضر للمدعي العام بملاحقة مجرمي الحرب من القادة الإسرائيليين، فبهذا التصرف السلبي تكون المحكمة الجنائية الدولية قد مكنت مجرمي الحرب الإسرائيليين من الافلات من العقاب وحرمت الضحايا الفلسطينيين من العدالة والانصاف مما يؤكد ضعف وهشاشة العدالة الجنائية الدولية وخضوعها لميزان القوى والتشكيك في استقلاليتها (بوغفالة، 2016، ص 33).

إلا أن البعض يرى أن قرار المدعي العام بعدم قدرته على النظر في شكاوى تلقاها للتحقيق في جرائم حرب ارتكبت في قطاع غزة خلال الحرب الإسرائيلية في ديسمبر 2008 وجانفي 2009 لم يكن مفاجئا، حيث كان من المتوقع ان يكون هناك رفضا لسبب بسيط هو أن وزارة العدل الفلسطينية قد أخطأت في تقديم الطلب في جانب السند القانوني له، إذا كان يجدر بمنظمة التحرير الفلسطينية وليس السلطة الوطنية تقديم طلب مزدوج بحيث تطلب أصليا الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية، واحتياطيا اعتبار ما حصل فرصة فريدة للتحقيق والطلب من المدعي العام التحقيق في الجرائم المرتكبة في الحرب على غزة، باعتبار أن المنظمة معترف بها كحركة تحرر وطني في القوانين الدولية (جرادة، 2013، ص ص 125-126).

بتاريخ 29 نوفمبر 2012 صوتت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية ساحقة على القرار رقم 67/19 الذي منح فلسطين مركز دولة غير عضو لها صفة المراقب في الأمم المتحدة، دون المساس بحقوق منظمة التحرير الفلسطينية المكتسبة وامتيازاتها ودورها في الأمم المتحدة بصفتها ممثل للشعب الفلسطيني (قرار الجمعية العامة رقم 19/67، 4 ديسمبر 2012). لذلك أصبح بإمكان فلسطين الآن القبول بنظام روما الأساسي أو تقيم إقرار أخر وفق المادة 3/12 للقبول باختصاص المحكمة من دون مواجهة نفس العائق السابق (عريقات وإزاياس ورزقي، 2014، ص 10).

بعد الحصول على الاعتراف بفلسطين من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة كدولة غير عضو لها صفة المراقب بعث وزير العدل في السلطة الفلسطينية "سليم السقا" والنائب العام "اسماعيل جبر" رسالة بتاريخ 25 جويلية 2014 إلى مكتب المدعي العام عبر مكتب فرنسي للمحاماة مطالبين فيها فتح تحقيق على أساس بلاغ 2009، غير أن المدعية العامة رفضت الطلب على أساس أن المخولون بإيداع وفتح التحقيق هم (رئيس الدولة ووزير الخارجية فقط)، كما أوضحت بأن الجرائم التي يزعم ارتكابها في فلسطين تقع خارج النطاق القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، لأن الحكومة الفلسطينية لم تتخذ الخطوات اللازمة لتفعيل اختصاص المحكمة إما بإيداع إعلان جديد أو الانضمام إلى نظام روما الأساسي كدولة عضو جديدة (بوغفالة، 2016، ص ص 33-34).

الأمر الذي أدى بدولة فلسطين أن تقدم بتاريخ 1 جانفي 2015 إعلانا تقبل بموجبه اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المزعوم ارتكابها في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية منذ 13 جوان 2014 (تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة للفترة 2014-2015، 28 أوت 2015، ص 9). حيث أعلن رئيس جمعية الدول الأطراف في 7 جانفي 2015 "صديقي كابا" عن ترحيبه بإيداع دولة فلسطين صك انضمامها إلى نظام روما الأساسي، وإلى الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، وكان الأمين العام للأمم المتحدة بصفته وديعا للنظام الأساسي قد عمم إخطارا بذلك الإيداع في 6 جانفي 2015 (بيان صحفي، دولة فلسطين تنضم إلى نظام روما الأساسي، 7جانفي 2015).

إن بانضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية فإنها تكون قد خطت خطوة إيجابية لإنضامها لآلية دولية ردعية، لتساهم بذلك في وضع حد للعدوان الإسرائيلي المتكرر على أراضيها وعلى الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبها منذ احتلالها لفلسطين إلى يومنا هذا، ومواجهتها أمام المحافل الدولية وخاصة المحكمة الجنائية الدولية بخصوص سياسة الاستيطان (بوغفالة، 2016، ص 36). هذا وقد ترتب على انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية الالتزامات الآتية:

ـ ان فلسطين دولة تحت الاحتلال واسرائيل الدولة القائمة بالاحتلال يقع على عاتقها مجموعة من المسؤوليات والالتزامات طبقا لقواعد القانون الدولي الانساني وبشكل خاص اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية المدنيين وقت الحرب، فهي المسؤول الأول عن الأمن في الأراضي الفلسطينية المحتلة وعن مناحي الحياة الأساسية للفلسطينيين، وعليه فإن المسؤولية القانونية لدولة فلسطين عما يجري في إقليمها هي بالضرورة مسؤولية محدودة، ينبغي أن تتناسب والصلاحيات المنوطة بها.

ـ ملائمة القانون الفلسطيني مع القانون الدولي والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، من خلال مثلا تعديل قانون العقوبات ليشتمل على الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة والمعاقبة عليها.

ـ التعاون مع المحكمة فيما تجريه في اطار اختصاصها من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها (العقاد، 2017، ص 381).

تطبيقا لذلك أعلنت المدعية العامة وفقا للبند 1/25/ج من لائحة مكتب المدعي العام وطبقا للسياسة والممارسة المتبعة في 16 جانفي 2015 فتح تحقيق أولي فيما يتعلق بالحالة في دولة فلسطين من

أجل تقرير ما إذا تم الوفاء بمعايير نظام روما الأساسي المتعلق بفتح تحقيق (تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة للفترة 2014-2015، 28 أوت 2015، ص 9). وهو ما سوف أفصل فيه في الآتي:

ثانيا/ فتح المحكمة الجنائية الدولية تحقيق أولي في الجرائم الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني:

إن قرار المدعية العامة فتح تحقيق أولي للوضع فيما يتعلق بالحالة في دولة فلسطين جاء بناء على الطلب الذي تقدمت به فلسطين في 1 جانفي 2015 بعد حصولها بموجب قرار الجمعية العامة رقم 67/19 على مركز دولة غير عضو في الأمم المتحدة.

إثر ذلك أصدر رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية "محمود عباس" مرسوما رئاسيا بتشكيل اللجنة الوطنية العليا المسؤولة عن المتابعة مع المحكمة الجنائية الدولية برئاسة الدكتور "صائب عريقات"، التي تتشكل من 39 عضو (العقاد، 2017، ص 375). ومن أبرز الملفات التي تقدمت بها فلسطين المتعلقة بالانتهاكات الاسرائيلية للقانون الدولي في الأراضي الفلسطينية المحتلة هي:

أ. ملف جرائم حرب غزة: قدمت فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية ملفا تناول جرائم حرب ارتكبتها اسرائيل خلال الحرب الأخيرة على قطاع غزة، التي راح ضحيتها 2200 فلسطيني، غالبيتهم من المدنيين.

ب ـ ملف الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة: قدمت فلسطين في 25 جوان 2015 أول ملفاتها ووثائقها بشكل رسمي إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهي ملفات تتعلق بجرائم الاستيطان في الضفة الغربية المحتلة بما فيها القدس الشرقية من أجل وقف التغول الاستيطاني في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومعاقبة إسرائيل على الاستيطان باعتباره جريمة حرب.

ج ـ ملف الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي: بتاريخ 25 جوان 2015 تم رفع ملف الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية، من أجل محاسبة اسرائيل عن انتهاكها المستمر لحقوق الأسرى والمعتقلين، حيث كشف تقرير إحصائي صادر عن هيئة شؤون الأسرى والمحررين الفلسطينيين عن أن هناك 6000 أسير وأسيرة يقبعون في 18 سجنا ومعسكرا ومركز توقيف داخل سجون الاحتلال، منهم 51 أسيرا يقضون أكثر من 20 عاما، 16 منهم يقضون أكثر من 25 سنة، وأقدمهم الأسيران كريم يونس وماهر يونس. وأضاف التقرير أن هناك 1088 أسير يقضون ما بين 10-15 سنة، و151 يقضون ما بين 15-20 سنة، في حين وصل عدد المحكوم عليهم بالمؤبد إلى 480 أسير. مشيرا إلى أن هناك 24 أسيرة تقبعن في سجون الاحتلال، منهن 5 أمهات، و8 نواب منتخبين في المجلس التشريعي على رأسهم مروان البرغوثي وأحمد سعدات.

د. ملف جريمة حرق عائلة دوابشة: في 31 جويلية 2015 أقدمت مجموعة من المستوطنين الإسرائيليين على ارتكاب جريمة نكراء، من خلال حرقهم لمنزل عائلة "دوابشة" في قرية دوما بمدينة نابلس، حيث أسفر إشعال النيران في المنزل على استشهاد الطفل الرضيع "علي سعد دوابشة" عمره عام ونصف على الفور، وأصيب كلا من والده "سعد دوابشة" ووالدته "رهام دوابشة" وأخيه الأكبر "أحمد" بحروق خطيرة جدا، ليستشهد بعدها بأيام قليلة كل من الوالد والوالدة وبقي الطفل أحمد وحيدا شاهدا

على تلك الجريمة النكراء. اثر ذلك قررت السلطة الفلسطينية في 2 أوت 2015 رفع ملف جريمة حرق عائلة دوابشة إلى المحكمة الجنائية الدولية من أجل التحقيق في الجريمة ومعاقبة الجناة (العقاد، 2017، ص 376،380).

على هذا الأساس تضمن التحقيق الأولي للمدعي العام بشأن الوضع في دولة فلسطين العديد من الإجراءات المتعلقة بكل من الجرائم المزعوم ارتكابها من طرف الاحتلال الإسرائيلي في حق الشعب الفلسطيني، مسألة تقييم المقبولية وأنشطة مكتب المدعي العام التي سأتناولها بالتفصيل في الآتي:

1ـ الجرائم المدّعى ارتكابها من طرف الاحتلال الإسرائيلي: ركز المكتب في سياق دراسته الأولية على الجرائم المدّعى ارتكابها في كل من الضفة الغربية والقدس الشرقية، والأعمال العدائية التي وقعت في غزة عام 2014، وأنواع السلوك الأخرى المدّعى بارتكابها منذ 30 مارس 2018:

أ. الجرائم المدّعى ارتكابها في الضفة الغربية والقدس الشرقية: ركز المكتب تحليله على جرائم الحرب المدّعى بارتكابها في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية منذ 13 جوان 2014، ويدّعى بأن السلطات الإسرائيلية انخرطت في توطين المدنيين في أراضي الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية، وطرد الفلسطينيين بالقوة من منازلهم بالضفة الغربية والقدس الشرقية، وتفيد التقارير بأن الأنشطة المتصلة بالاستيطان شملت مصادرة الأراضي والاستيلاء عليها، والتخطيط للتوسع في المستوطنات والسماح به، وبناء الوحدات السكنية والبنى التحتية ذات الصلة بها في المستوطنات، وتسوية الوضع القانوني للمباني التي شيدت من أجل الحصول على الإذن اللازم من السلطات الإسرائيلية، وتخصيص الإعانات والحوافز والتمويلات العامة على وجه التحديد للمستوطنين والسلطات المحلية (تقرير المدعي العام عن أنشطة الدراسة الأولية في فلسطين لعام 2018، 5ديسمبر 2018، ص 5).

حيث يزعم في السنوات الأخيرة أن السلطات الإسرائيلية دعمت مشاريع واتخذت عددا من الإجراءات الإدارية لبناء آلاف المنازل في الضفة الغربية، خاصة في القدس، فبحسب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ساهمت السلطات الإسرائيلية في مشروع بناء 2264 وحدة استيطانية في المنطقة ج عام 2016، فبينما تم بناء هذا المشروع وصلت 710 وحدة سكنية أخرى إلى مرحلة الموافقة النهائية في نفس العام. علاوة على ذلك وفقا للبيانات الإسرائيلية الرسمية تم بناء 2884 منزلا جديدا التي بدأت عام 2016 و4196 وحدة أخرى مازالت الأشغال جارية بها. تجدر الإشارة أن هذه الأرقام لا تأخذ بعين الاعتبار أنشطة البناء في القدس الشرقية التي تعتبرها إسرائيل كجزء لا يتجزأ من عاصمتها. وفي شهر مارس 2017 ولأول مرة منذ عقود، وبحسب ما ورد وافق مجلس الأمن الإسرائيلي على بناء مستوطنة جديدة لإعادة توطين سكان البؤرة الاستيطانية "أمونا" الذين تم إجلاؤهم في فيفري 2017 بعد موافقة محكمة العدل العليا الإسرائيلية على ذلك في ديسمبر 2014. ويدّعى أيضا بأن السلطات الإسرائيلية انخرطت في هدم الممتلكات الفلسطينية وطرد السكان الفلسطينيين من منازلهم في الضفة الغربية والقدس الشرقية، فبحسب الأرقام الصادرة عن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية للأمم المتحدة بين 1 أوت 2016 و30 سبتمبر 2017، أفادت التقارير بمصادرة وهدم السلطات الإسرائيلية 734 مبنى تعود ملكيتها للفلسطينيين، بما في ذلك 180 مسكن غير مأهول، يقع 48 منهم في القدس الشرقية، وقد نزح

عن عمليات الهدم والاخلاء هذه 1029 شخص، بالإضافة إلى أفادت التقارير بأن السلطات الإسرائيلية واصلت المضي في الخطط الرامية إلى إعادة توطين تجمعات البدو وغيرها من تجمعات الرعاة الموجودة في المنطقة "شرق1" وما حولها، بطرق منها الاستيلاء على الممتلكات السكنية والبنى التحتية وهدمها. (*Rapport sur les activités menées en 2017 en matière d'examen préliminaire, 4décembre2017, p16).*

ب ـ الأعمال العدائية التي وقعت في غزة عام 2014: أدى النزاع الذي دار في غزة في الفترة من 7 جوان حتى 26 أوت 2014 إلى سقوط عدد كبير من القتلى بين المدنيين، وإلحاق أضرار بالغة بمباني مدنية وبنى تحتية أو تدميرها بالكامل، ووفقا لمصادر متعددة قتل أكثر من 2000 فلسطيني، بينهم أكثر من 1000 مدني، ووفقا للتقارير أصيب أزيد من 70 إسرائيليا، بينهم 6 مدنيين، بينما جرح أكثر من 11000 فلسطيني وما يصل إلى 1600 إسرائيلي نتيجة للأعمال العدائية، ومن أهم الجرائم المزعوم ارتكابها على يد الجيش الإسرائيلي:

ـ الهجمات على المباني السكنية والمدنيين: ثمة مزاعم تفيد أن قوات الدفاع الإسرائيلية نفذت العديد من الضربات الجوية على مباني سكنية، مما أدى في بعض الحالات إلى وقوع اصابات في صفوف المدنيين، وإلى مقتلهم والحاق أضرار بمنازل الأسر وتدميرها بالكامل، وتفيد التقارير أن من بين المناطق المتضررة البارزة حي الشجاعية وخان يونس وخزاعة، إضافة إلى ذلك في الفترة من 1 إلى 4 أوت 2014 ورد أن قصف قوات الدفاع الإسرائيلية لمنطقة رفح تسبب في سقوط أكثر من 100 قتيل في صفوف المدنيين.

ـ الهجمات على المنشآت الطبية والموظفين الطبيين: تفيد التقارير بتعرض منشآت طبية وسيارات اسعاف وموظفين طبيين أحيانا لهجوم أو اطلاق نيران من جانب قوات جيش الدفاع الإسرائيلي خلال الأعمال العدائية، سواء نتيجة لاستهدافهم مباشرة حسبما ورد أو بسبب قربهم من الأهداف العسكرية مما أسفر عن إلحاق أضرار بالغة، إضافة إلى سقوط قتلى في صفوف الموظفين والمرضى على حد سواء.

ـ الهجمات على مدراس الأونروا: تفيد التقارير أن ست مدارس تابعة للأونروا تعمل كملاجئ مخصصة للطوارئ في أثناء النزاع قصفت بمقذوفات، يزعم أن قوات الدفاع الإسرائيلية هي من أطلقها، مما أسفر عن إلحاق أضرار بالمباني وكذلك وقوع إصابات وقتلى في صفوف المقيمين.

ـ الهجمات على الأعيان المدنية والبنى التحتية الأخرى: بينما كان النزاع دائر لحقت بأعيان مدنية وبنى تحتية أخرى عديدة (مرافق المياه، الصرف الصحي، محطة توليد الكهرباء، الحقول الزراعية، المساجد والمؤسسات التعليمية أضرار بالغة (تقرير المدعي العام عن أنشطة الدراسة الأولية في فلسطين لعام 2016، نوفمبر 2016، ص ص 5-6).

في هذا الشأن واصل مكتب المدعي العام تحليل الجرائم التي زعم بأن قوات الدفاع الإسرائيلية ارتكبوها أثناء الأعمال العدائية بغزة عام 2014، وقد ركز المكتب في تحليله على عينة من الأحداث التوضيحية من بين آلاف الأحداث التي سبق أن وثقها المكتب، وقد سعى المكتب في هذا الشأن إلى:

- اختيار أحداث يبدو أنها على أعلى درجة من الخطورة من حيث الضرر الذي لحق بالمدنيين والأعيان المدنية، وتمثل الأنماط الرئيسية للسلوك المدّعى ارتكابه.
- إعطاء الأولوية للحوادث التي تتوفر بشأنها مجموعة من المصادر لإجراء تحليل موضوعي شامل (تقرير المدعي العام عن أنشطة الدراسة الأولية في فلسطين لعام 2018، 5 ديسمبر 2018، ص 6).

ج ـ أنواع السلوك الأخرى المدّعى بارتكابها منذ 30 مارس 2018: جمع المكتب معلومات بخصوص جرائم أخرى يدّعى بأن طرفي النزاع ارتكباها فيما يتصل بالعنف الذي في سياق الاحتجاجات التي نظمت على طول الحدود بين إسرائيل وغزة منذ 30 مارس 2018، واستمرت طوال عام 2019، حيث قام مكتب المدعي العام بجمع البيانات التي تكشف عن اتجاه معين يتعلق بأكثر من 200 حلقة فيها متظاهرون، استشهد خلالها العديد منهم نتيجة اطلاق النار، من بينهم الأطفال، العاملين الطبيين والصحافيين (*Rapport sur les activités menées en 2019 en matière d'examen préliminaire5décembre 2019,p65*)

2. تقييم مقبولية اختصاص المحكمة الجنائية بالتحقيق في جرائم الاحتلال الاسرائيلي: تتطلب مقبولية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالتحقيق في جرائم الاحتلال الإسرائيلي تقييما لمبدأ التكامل ولخطورة الجرائم المرتكبة كما هو محدد في المادة 1/17

على هذا الأساس سأتعرض إلى مسألة المقبولية في الضفة الغربية والقدس الشرقية، ثم في قطاع غزة.

أ. الضفة الغربية والقدس الشرقية: لا يبدو أن المعلومات المتاحة تشير إلى وجود أي أعمال تحقيق أو مقاضاة وطنية سابقا أو حاليا ضد أشخاص أو مجموعات من أشخاص يرجح أن يكونوا محط تركيز تحقيق في الجرائم المدّعى ارتكابها في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، ويرجع ذلك إلى أن السلطات الفلسطينية عاجزة عن ممارسة اختصاصها على الإسرائيليين المدّعى ارتكابهم الجرائم. وأن الحكومة الإسرائيلية من ناحية أخرى تصر دوما على قانونية الأنشطة المتصلة بالمستوطنات، حيث ارتأت محكمة العدل العليا أن مسألة السياسة الاستيطانية للحكومة غير قابلة للتقاضي، لكن المكتب أخذ في اعتباره عددا من القرارات التي أصدرتها محكمة العدل العليا بخصوص قانونية بعض الإجراءات الحكومية المتصلة بالأنشطة الاستيطانية. كما أخذ المكتب في اعتباره ما إذا كانت الجرائم المدّعى بارتكابها في الضفة الغربية والقدس الشرقية منذ 13 جوان 2014 استنادا إلى المعلومات المتاحة على درجة كافية من الخطورة تبرر فتح تحقيق، وفقا للمعنى والمتطلبات الواردة في النظام الأساسي، مع النظر على وجه الخصوص في نطاقها وطبيعتها وطريقة ارتكابها وأثرها على المجني عليهم والمجتمعات المحلية المتأثرة (تقرير المدعي العام عن أنشطة الدراسة الأولية في فلسطين لعام 2018، 5ديسمبر 2018، ص 7).

ب ـ الأعمال العدائية التي وقعت في غزة عام 2014: ركز المكتب فيما يخص الجرائم المدّعى ارتكابها أثناء الأعمال العدائية في غزة عام 2014 على عينة من الأحداث التي يبدو أن أعلاها خطورة وأفضلها توثيقا. وتشير المعلومات المتاحة فيما يخص الجرائم المدّعى بأن أفراد من قوات الدفاع الإسرائيلية ارتكبوها، إلى أن جميع الأحداث ذات الصلة تخضع حاليا أو سبق أن خضعت لشكل من

الأشكال التحقيقية على المستوى الوطني داخل نظام القضاء العسكري لقوات الدفاع الإسرائيلية. ولغرض تقييم الخطورة على المكتب أن ينظر فيما إذا كانت مجموعات الأشخاص المرجح أن يخضعوا لتحقيق تشمل أولئك الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن الجرائم الأكثر خطورة، ومن بينهم الأشخاص الذين يضطلعون بمستويات من المسؤولية في التوجيه وإصدار الأوامر وتيسير ارتكاب الجرائم أو الاسهام في ارتكابها. علاوة على ذلك، وبالنظر إلى كل من العوامل الكمية والنوعية يجب أن تكون الجرائم المدّعى ارتكابها على درجة كافية من الخطورة من حيث نطاقها وطبيعتها وطريقة ارتكابها وأثرها على المجني عليهم. يضاف إلى ذلك أنه رغم كون الاعتبارات الواردة في المادة 1/8 لا يقصد منها إلا إرشاد المحكمة صوب التركيز على الحالات المستوفية لهذه المتطلبات، فإن المكتب ينظر أيضا فيما إذا كانت جرائم الحرب المدّعي بارتكابها قد ارتكبت على نطاق واسع أو في اطار خطة أو سياسة وفقا للمعنى الوارد في المادة 1/8 من النظام الأساسي (تقرير المدعي العام عن أنشطة الدراسة الأولية في فلسطين لعام 2018، 5 ديسمبر 2018، ص ص 7-8).

3ـ أنشطة مكتب المدعي العام: إن قرار المدعية العامة بفتح تحقيق أولي بخصوص الوضع في دولة فلسطين استوجب على مكتب المدعي العام القيام بالعديد من الأنشطة الداخلة في نطاق اختصاصه:

ـ استعرض مكتب المدعي العام ما يربو على 320 تقريرا، إضافة إلى الوثائق ذات الصلة والمواد الداعمة. ومن ضمن تلك التقارير المعلومات المتاحة للجمهور والمعلومات الواردة من الأفراد أو الجماعات والدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية. وقد شملت عملية الاستعراض تقييما مستقلا وشاملا لمدى موثوقية المصادر وصحة المعلومات الواردة بشأن الجرائم المزعومة. واستنادا إلى المعلومات التي جمعت من مصادر موثوق بها، أنشأ المكتب قاعدة بيانات شاملة تحوي على ما يفوق 3000 من الحوادث المبلغ عنها والجرائم التي زعم ارتكابها خلال نزاع غزة لعام 2014، و قد مكنته قاعدة البيانات، من تحديد أخطر الحوادث المزعومة ومقارنتها، لإجراء تحليل أولي لأنماط الجرائم التي ارتكبها مختلف أطرافه.

ـ مواصلة مكتب المدعي العام العمل مع السلطات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية من أجل معالجة طائفة من المسائل ذات الصلة بالدارسة الأولية. علاوة على التماس معلومات إضافية لمواصلة تقييم جدية المعلومات التي بحوزته. وفي هذا الصدد عقد المكتب اجتماعات عديدة مع مجموعة من المنظمات غير الحكومية. كما اجتمع المكتب أيضا مع مسؤولين وممثلين للحكومة الفلسطينية في نوفمبر 2015 وسبتمبر 2016، إذ بدأت فلسطين خلال هذه الفترة في ارسال تقارير شهرية إلى المكتب.

ـ في مارس 2016 أرسل المكتب بعثة إلى العاصمة الأردنية عمان، حيث عقدت جولة من الاجتماعات على مستوى العمل مع ممثلي الحكومة الفلسطينية ومنظمات فلسطينية بشأن مختلف المسائل المتصلة بالدارسة الأولية. وفي الفترة من 5 إلى 10 أكتوبر 2016 قام المكتب بزيارة إلى كل من إسرائيل وفلسطين بهدف الاضطلاع بأنشطة توعية وتثقيف للتعريف بالمحكمة الجنائية الدولية، للتصدي لأي تصورات خاطئة بشأن المحكمة، وشرح عملية الدراسة الأولية، كما عقد المكتب اجتماعات مع مسؤولين فلسطينيين وإسرائيليين على مستويات العمل. ولقد تعرض موظفو بعض المنظمات التي

جمعت معلومات مهمة ذات صلة بالدراسة الأولية التي يجريها مكتب المدعي العام، مثل منظمة الحق ومركز الميزان لحقوق الإنسان، وفقا لتقارير علنية لتهديدات وأعمال ترهيب، وسيتعامل معها المكتب بجدية شديدة (تقرير المدعي العام عن أنشطة الدراسة الأولية في فلسطين لعام 2016، 14 نوفمبر 2016، ص ص 8-9).

ـ قيام مكتب المدعي العام بفحص وتقييم الكثير من المعلومات المستقاة من مصادر متنوعة، واخضاع مصادرها لا سيما فيما يتعلق بمصداقيتها لفحص دقيق، وفي هذا الصدد استمر المكتب في اتخاذ تدابير للتحقيق من عدد من الحقائق عن طريق طلب معلومات إضافية من أصحاب المصلحة المعنيين. كما واصل المكتب الاتصال والتشاور مع السلطات الفلسطينية والاسرائيلية والمنظمات الحكومية الدولية و المنظمات غير الحكومية في المسائل ذات الأهمية للدارسة الأولية، والقيام بسلسة من الاجتماعات مع مختلف أطراف النزاع التي عقدت في مقر المحكمة، خاصة مع كبار المسؤولين وممثلي دولة فلسطين (*Rapport sur les activités menées en 2017 en matière d'examen préliminaire,4 décembre 2017, pp 19-20*).

ـ وصول مكتب المدعي العام إلى مرحلة متقدمة في تقييم المعايير القانونية لكي يحدد ما إذا كان هناك أساس معقول للمضي قدما في التحقيق في الحالة في فلسطين عملا بالمادة 1/53 من النظام الأساسي، وفي إطار هذه العملية انخرط المكتب مع عدد من الأطراف المعنية –من بينهم مسؤولون من فلسطين واسرائيل، منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية وأعضاء المجتمع المدني – بغرض جمع معلومات إضافية تتصل بالتقييم الذي يجريه المكتب.

ـ اصدار المدعية العامة بيانا في 8 أفريل 2018 أعربت فيه عن قلقها العميق من العنف والوضع المتردي في قطاع غزة فيما يتصل بالأحداث المحيطة بمظاهرات مسيرة العودة الكبرى التي بدأت في 30 مارس 2018 وطالبت بإنهاء العنف. إضافة إلى ذلك أصدرت المدعية العامة بيان آخر في 17 أكتوبر 2018 أعربت فيه عن قلقها بشأن الإخلاء المقرر لتجمع البدو في الخان الأحمر بالضفة الغربية، وكذلك استمرار العنف الذي يرتكبه فاعلون من الجانبين كليهما على طول حدود غزة مع إسرائيل (تقرير المدعي العام عن أنشطة الدراسة الأولية في فلسطين لعام 2018، 5 ديسمبر 2018، ص 8).

ـ مواصلة مكتب المدعي العام الاتصال والتشاور مع طرفي النزاع والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، وكذلك أعضاء المجتمع المدني. كما واصل المكتب أيضا رصد التطورات في المنطقة، وتقييم الادعاءات والمعلومات الجديدة بشأن ارتكاب جرائم داخلة ضمن النظام الأساسي للمحكمة، وكذلك جميع المحاكمات المنعقدة على المستوى الوطني. وراقب المكتب في النهاية مشروع قانون ضم إسرائيل لوادي الأردن في الضفة الغربية الذي تم صياغته في جزء من الاقتراع الأخير المزمع تقديمه للكنيست (*Rapport sur les activités menées en 2019 en matière d'examen préliminaire, 5décembre 2019, p65*).

على هذا الأساس وبعد مرور خمسة سنوات، استطاع مكتب المدعي العام من فهم الوضع في فلسطين وتقييمه بشكل أفضل، فحسب رأي المدعية العامة أنه حان الوقت لاتخاذ اللازمة بشأن اختتام الدراسة الأولية. وهو ما تحقق بالفعل في 20 ديسمبر 2019 حيث أصدرت المدعية العامة "فاطو بنسودا"

بيانا بشأن اختتام الدراسة الأولية للحالة في فلسطين، واستصدار قرار بشأن نطاق الاختصاص الإقليمي للمحكمة حيث جاء فيه: "اليوم أعلن أنه بعد تقييم شامل ومستقل وموضوعي لجميع المعلومات الموثوقة المتاحة لدى مكتبي، اختتمت الدارسة الأولية للحالة في فلسطين، وقد تقرر أن جميع المعايير القانونية التي يقتضيها نظام روما الأساسي لفتح تحقيق قد استوفيت.

وأنا مقتنعة بأن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق في الحالة في فلسطين عملا بالمادة 1/53 من النظام الأساسي. وايجازا فإنني مقتنعة بما هو أتي:

1ـ بأن جرائم حرب قد ارتكبت أو ترتكب في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة.

2ـ بأن الدعاوى التي قد تنشأ عن الحالة ستكون مقبولة.

3ـ عدم وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن اجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة.

ونظرا لوجود إحالة من دولة فلسطين، فلا يشترط استئذان الدائرة التمهيدية قبل الشروع في فتح تحقيق، ولن أسعى إلى ذلك.

ومع ذلك، ونظرا للمسائل المتعلقة بالقانون والوقائع المرتبطة بهذه الحالة، وهي مسائل فريدة ومحل خلاف شديد، ألا وهي الإقليم الذي سيمكن أن يجرى فيه التحقيق، فقد ارتأيت لزوم الاعتماد على المادة 3/19 من نظام روما الأساسي لحسم هذه المسألة المحددة.

ولذلك فإني طلبت من الدائرة التمهيدية الأولى في وقت سابق اليوم إصدار قرار بشأن الاختصاص فيما يتعلق بنطاق الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 2/12 من نظام روما الأساسي في فلسطين.

وعلى وجه التحديد، التمست تأكيدا بأن الإقليم الذي يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها عليه، والذي يجوز لي أن أجري تحقيقا بشأنه يشمل الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية وغزة. وهذا القرار إنما يتخذ فقط من أجل تقرير قدرة المحكمة على ممارسة اختصاصها ونطاق ذلك الاختصاص بموجب النظام الأساسي.

وكما لاحظت في دفوعي التي قدمتها إلى الدائرة، فإن تحديد الأماكن التي يمكنني التحقيق فيها في ظل الظروف الفريدة لهذه الحالة يجب حسمه قبل أن أبدأ في إجراء تحقيق، وألا يبت فيه القضاة لاحقا بعد استكمال تحقيقاتي. فهذا السؤال الأساسي ينبغي الفصل فيه الآن، وبأسرع ما يمكن لصالح المجني عليهم والجماعات المتضررة والشهود المحتملين والاحتياجات والالتزامات المتصلة بحمايتهم، وكذلك اجراء التحقيقات وكفاءة الإجراءات القضائية، إضافة إلى توفير الوضوح للدول المعنية. ولذلك فإننا كمكتب ادعاء نعتقد بأن هذه هي الخطوة المسؤولة التي ينبغي اتخاذها في ظروف هذه الحالة.

إني باستصدار هذا القرار قد دعوت الدائرة إلى أن تبت بتا ناجرا، مع السماح أيضا للمجني عليهم والدول المعنية والأطراف الأخرى بالمشاركة في هذه الإجراءات، حسبما يكون مناسبا، وأنا أسعى بوضوح وشفافية لاستصدار قرار بشأن هذه المسألة الهامة، آملة بذلك أن تساعد هذه العملية الدائرة في اتخاذ قرارها، بل وأن تضفي على قرارها، وعلى التحقيق الذي سأجريه بعد ذلك مزيدا من الشفافية وتعزز شرعيتهما.

إن هذه المسألة المحددة المعروضة أمام الدائرة لابد من أن تحسم من دون تأخير لا موجب له حتى يتسنى لمكتبي اتخاذ الخطوات التالية المناسبة بناء على ذلك." (بيان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية "فاطو بنسودا" بشأن اختتام الدارسة الأولية للحالة في فلسطين، واستصدار قرار بشأن نطاق الاختصاص الاقليمي للمحكمة، مكتب المدعي العام، المحكمة الجنائية الدولية، 20 ديسمبر 2019).

استجابة لطلب المدعية العامة فقد وافقت الدائرة التمهيدية الأولى بالأغلبية في 5 فيفري 2021 على أن الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية يمتد إلى الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ العام 1967 أي غزة والضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية.

وبهذا الخصوص أصدرت المدعية العامة في 3 مارس 2021 بيانا بخصوص التحقيق في الحالة في فلسطين جاء فيه أن مكتب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية سيبدأ بمباشرة تحقيق بخصوص الحالة في فلسطين، وسيغطي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، التي يدعي ارتكابها في الحالة منذ 13 جوان 2014. (بيان المدعية العامة بخصوص التحقيق في الحالة في فلسطين، مكتب المدعي العام، المحكمة الجنائية الدولية، 3 مارس 2021).

لكن رغم كل ذلك فإن هناك شكوك كبيرة تحوم حول نجاح المحكمة الجنائية الدولية في إتمام عملية التحقيق في جرائم الاحتلال الإسرائيلي، على أساس أن المحكمة مسيسة، وأن النجاح لن يكون من نصيب الفلسطينيين، ومع ذلك فيمكن أن يتوقع أيضا من المحكمة التي ما فتأت في المراحل الأولى من عملها أن تحرص على النأي بنفسها في حصر نطاق اختصاصها في الجرائم المرتكبة في إفريقيا فقط، وأنها سوف تقوم بدورها الأصيل المنوط بها كمؤسسة تلتزم بوضع حد للإفلات من العقوبة عن أسوأ الجرائم الدولية (هاندميكر وهايجر، 2015، ص 8).

ومهما يكن في الأخير فإن مجرد فتح دراسة أولية من طرف المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق في جرائم الاحتلال الإسرائيلي في حق الشعب الفلسطيني يعتبر خطوة إيجابية خاصة بعد صدور قرار المدعية العامة باختتامها واختصاصها بفتح تحقيق، وموافقة الدائرة التمهيدية الأولى على تحديد الاختصاص الإقليمي للمحكمة، في انتظار أن يتطور هذا التحقيق إلى إجراءات قضائية وتوجيه الاتهام مباشرة للقادة الإسرائيليين المسؤولين عن هذه الجرائم في المستقبل القريب.

الخاتمة:

لقد ارتكبت قوات الاحتلال الإسرائيلي منذ احتلالها للأراضي الفلسطينية أبشع الجرائم الدولية في حق الشعب الفلسطيني، متعدية بذلك جميع الحدود ومنتهكة كل المواثيق والاتفاقيات الدولية، التي على رأسها اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. معبرة في ذلك عن مدى همجية وعنجهية هذا الاحتلال، كل هذا يحدث أمام صمت المجتمع الدولي الذي لم يحرك ساكنا من أجل وقف هذه الانتهاكات والجرائم. إلا أن ذلك لم يمنع من تعالي الأصوات الدولية المنادية بضرورة وضع حد لهذه الجرائم بواسطة ملاحقة ومحاكمة مرتكبي جرائم الحرب الإسرائيليين عبر تفعيل دور المحاكم الدولية، التي يأتي على رأسها المحكمة الجنائية الدولية التي لجأت إليها السلطة الفلسطينية

عندما انضمت إلى نظامها الأساسي، من أجل التحقيق في جرائم الإحتلال الإسرائيلي. وعليه من خلال دراستي لهذا الموضوع تم التوصل إلى عديد نتائج والخروج بعدة اقتراحات:

1/ النتائج:

ـ تعدد صور الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة لقواعد القانون الدولي الإنساني ومختلف الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، وعدم احترامه لمبادئ الشرعية الدولية من خلال ارتكابه لعديد الجرائم المتمثلة أساسا في الاستيطان وتهجير السكان، استهداف المدنيين والأعيان المدنية، استخدام الأسلحة المحرمة دوليا، بناء جدار الفصل العنصري وحصار غزة.

ـ عمل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على إسباغ الصفة الجرمية على الانتهاكات الإسرائيلية من خلال اعتبارها جرائم إبادة جماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم حرب وجرائم عدوان.

ـ معارضة إسرائيل للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتصويتها ضد إنشاءها، وذلك راجع بالأساس إلى إقرار المادة 2/8/ب في النظام الأساسي للمحكمة التي اعتبرت أن قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضي المحتلة التي تحلتها، وكذلك ابعاد كل أو جزء من سكان الأرض المحتلة هو جريمة حرب.

ـ رغم معارضة إسرائيل انشاء المحكمة الجنائية الدولية إلا أنها وقعت في النهاية وفي أخر أجل 31 ديسمبر 2000 على النظام الأساسي لها بعد حصولها على ضمانات من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، إلا أنه بدخول النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ رفضت إسرائيل التصديق عليه.

ـ أمام عدم قدرة المحكمة الجنائية الدولية فتح تحقيق في الجرائم الإسرائيلية بسبب عدم انضمام إسرائيل إليها ورفضها قبول اخصاص المحكمة، وفي استحالة احالة مجلس الأمن الوضع في فلسطين على المحكمة بسبب الفيتو الأمريكي وجدت فلسطين نفسها ملزمة بالانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة وهو ما حصل بالفعل في 1 جانفي 2015 بعد حصولها على مركز دولة غير عضو في الأمم المتحدة.

ـ فتح المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية دراسة أولية للوضع في دولة فلسطين بناء على طلب هذه الأخيرة متضمنا اعلانا تقبل بموجبه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالجرائم المزعوم ارتكابها في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ 13 جوان 2014.

ـ تضمنت الدراسة الأولية للمدعي العام بشأن الوضع في فلسطين للعديد من الإجراءات التي تمحورت خصوصا حول الجرائم المدّعى ارتكابها في الضفة الغربية والقدس الشرقية وقطاع غزة، وكذا تقييمه لمسألة مقبولية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالتحقيق في جرائم الاحتلال الإسرائيلي المتمثلة أساسا في مبدأ التكامل وخطورة الجرائم المدّعى ارتكابها، وأنشطة المدعي العام التي انتهت بعد خمسة سنوات بإعلانه اختتام الدراسة الأولية وتقريره بأن جميع المعايير القانونية التي يتطلبها نظام روما الأساسي لفتح تحقيق قد استوفيت في 20 ديسمبر 2019. وموافقة الدائرة التمهيدية الأولى على استصدار قرار يحدد الاختصاص الإقليمي للمحكمة بالأراضي الفلسطينية منذ العام 1967 أي غزة والضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية.

2/ـ الاقتراحات:

ـ وجوب تعديل التشريع الوطني الفلسطيني بما يتفق مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ـ ضرورة عمل السلطة الوطنية الفلسطينية، وكذا المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية على توثيق جرائم الاحتلال الإسرائيلي في ملفات قانونية يمكن من خلالها إدانة إسرائيل عن تلك الجرائم.

ـ العمل على إعداد قائمة بأسماء مجرمي الحرب الإسرائيليين سواء من القادة السياسيين أو العسكريين من أجل ملاحقتهم عن جرائمهم أمام المحكمة الجنائية الدولية.

ـ وجوب العمل على إبعاد المحكمة الجنائية الدولية عن التأثيرات السياسية وتدخل مجلس الأمن في عملها حتى تستطيع القيام بدورها في محاكمة وملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين ومعاقبتهم.

الإحالات والمراجع:

1. ثائر خالد عبد الله العقاد، حقوق الضحايا في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017.
2. عبد القادر جرادة، الولاية القضائية الفلسطينية الواقع وأفاق ملاحقة المجرمين الدوليين ـ، مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، غزة، 2013.
3. السيد أبو عيطة، المحاكمات الجنائية الدولية لرؤساء الدول والحكومات، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.
4. بلال علي النسور ورضوان محمود المجالي، الوجيز في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
5. وائل كمال محمد الخضري، أثر القضاء الجنائي الدولي على العدالة الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2017.
6. وردة الطيب، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.
7. داود درعاوي، تقرير حول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، 2001.
8. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
9. نورا عريقات وبيانكا إزاياس وسلمى رزقي، العلاجات القانونية لعملية الجرف الصامد، معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية في الجامعة الأمريكية، بيروت، أكتوبر 2014.
10. أحمد جمال شقورة، تفعيل اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 30، العدد 3، ديسمبر 2019.

11.بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها وموقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 2، 2004.
12.بوعيشة بوغفالة، فلسطين بين الشرعية الدولية والانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 9، العدد الأول، مارس 2016.
13.جيف هاندميكر، فريدريك هايجر، هل يفضي الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية إلى إنصاف الفلسطينيين في نهاية المطاف، مجلة حق العودة، المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، السنة 13، العدد 61، مارس 2015.
14.شيتر عبد الوهاب، نتائج انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الاسرائيلية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد الثاني، 2015.
15.نجلاء محمد عصر، المحكمة الجنائية الدولية وملاحقة مجرمي الحرب، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 49، أفريل 2011.
16.عصماني ليلى، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012.2013.
17.مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2013.2014.
18.النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.
19.قرار الجمعية العامة رقم 19/67 (مركز فلسطين في الأمم المتحدة) الذي اتخذته في 29 نوفمبر 2012، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، 67، الوثيقة رقم A/67/19، 4 ديسمبر 2012.
20.تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 (جون دوغارد)، تنفيذ قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ في 15 مارس 2006، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الدورة الرابعة، الوثيقة رقم A/HRC/4/17، 29 جانفي 2007.
21.تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 (جون دوغارد)، حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى، لجنة حقوق الإنسان، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الدورة السابعة، الوثيقة رقم A/HRC/7/17، 21 جانفي 2008.
22.تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان دإ9/1، حالة حقوق الإنسان في فلسطين وغيرها من الأراضي العربية المحتلة، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الدورة الثانية عشر، الوثيقة رقم A\HRC\12\37، 19 أوت 2009.
23.تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة للفترة 2008.2009، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الدورة 64، الوثيقة رقم A/64/356، 17 سبتمبر 2009.
24.تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2010، حالة حقوق الإنسان في العالم، الطبعة الأولى، منظمة العفو الدولية، 2010.
25.تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة للفترة 2011.2012، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الدورة 67، الوثيقة رقم A/67/308، 14 أوت 2012.
26.ورقة موقف حول نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الوضع في فلسطين، قدمتها مؤسسة "الحق" والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان إلى مكتب المدعي العام، أوت 2013.

27.تقرير حول المستوطنات الإسرائيلية وأثارها الاقتصادية والاجتماعية على الأراضي الفلسطينية وقطاع العمل، وحدة السياسات والمشاريع، وزارة العمل الفلسطينية، رام الله، ديسمبر 2014.

28.تقرير حول جريمة تهجير الفلسطينيين مقدم إلى لجنة التحقيق الدولية المشكلة بموجب القرار الصادر عن مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، مركز بديل الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، بيت لحم، فيفري 2015.

29.تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة للفترة 2014.2015، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الدورة 70، الوثيقة رقم A/70/350، 28 أوت 2015.

30.تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2014.2015، حالة حقوق الإنسان في العالم، الطبعة الأولى، منظمة العفو الدولية، 2015.

31.تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي لسنة 2015، حقوق الإنسان في الوطن العربي، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، 2015.

32.تقرير المنظمة العربية لحقوق الانسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي لعام 2016، حقوق الإنسان في الوطن العربي، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، 2016.

33.تقرير المدعي العام عن أنشطة الدراسة الأولية في فلسطين لعام 2016، مكتب المدعي العام، المحكمة الجنائية الدولية، 14 نوفمبر 2016.

34.تقرير المدعي العام عن أنشطة الدراسة الأولية في فلسطين لعام 2018، مكتب المدعي العام، المحكمة الجنائية الدولية، 5 ديسمبر 2018.

35.بيان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية "فاطو بنسودا" بشأن اختتام الدارسة الأولية للحالة في فلسطين، واستصدار قرار بشأن نطاق الاختصاص الاقليمي للمحكمة، مكتب المدعي العام، المحكمة الجنائية الدولية، 20 ديسمبر 2019.

36.بيان المدعية العامة بخصوص التحقيق في الحالة في فلسطين، مكتب المدعي العام، المحكمة الجنائية الدولية، 3 مارس 2021.

37. *Rapport sur les activités menées en 2017 en matière d'examen préliminaire, le bureau du procureur, Cour Pénale Internationale, 4 décembre 2017.*

38. *Rapport sur les activités menées en 2019 en matière d'examen préliminaire, le bureau du procureur, Cour Pénale Internationale, 5 décembre 2019.*